الفصل الثاني

الترتيبات الأمنية في معاهدات السلام العربية- الإسرائيلية

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد

اشتملت معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية على العديد من الضمانات الأمنية ، وكانت لهذه الضمانات الغلبة بين نصوص المعاهدات ، ويقصد بها تلك الأحكام المنصوص عليها في معاهدات السلام المتصلة بنواح عسكرية ، وترمي إلى إيجاد متابعة مستمرة لتنفيذ النصوص العسكرية في المعاهدة ، وتوفير رقابة كافية وفعالة على التزام الأطراف بها ، ورصد أي انتهاكات تقع ضدها ، ثم إبلاغ تلك الأطراف - أولا بأول بوقائعها ، ويطلق الفقه على مثل هذه الضمانات – بالضمانات المندمجة في معاهدة السلام[1] .

وغاية هذه الضمانات هو تأكد أطراف المعاهدة بأن أية انتهاكات لأحكامها سوف يكشف أمرها مبكرا ، وبالتالي يمكن للطرف الآخر أن يتدارك الخطر المحدق من الخروج على المعاهدة بالأحكام الأمنية التي تتضمنها المعاهدة . وقد تضمنت معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية العديد من هذه الضمانات ، وذلك لتحقيق الغاية السابقة – وقد وضعت آليات لتحقيق ذلك ، بعضها كان قائما أثناء تنفيذ المعاهدات بموجب اتفاقيات سابقة ، وآليات أخرى ظلت باقية بعد تمام تنفيذ المعاهدات ، ضمانا لعدم الخروج على هذه المعاهدات منها – جعل الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية انسحابا مرحليا على فترات زمنية متفاوتة ، وبقاء الاحتلال في بعض المناطق لحين تنفيذ بعض أحكام المعاهدات ، وإنشاء مناطق محدودة التسليح ، ومناطق أخرى منزوعة السلاح ، ووجود أجهزة للرقابة والإشراف على تنفيذ المعاهدات . وكذلك تضمنت وجوداً للقوات الدولية على الحدود بين طرفيها في بعض المعاهدات لغرض التفتيش والمراقبة ، وضمان التزام أطراف المعاهدة بأحكامها الأمنية ، وتحديد الطرف المخالف.وذلك فضلا عن الضمانات الأمريكية المقدمة لطرفي المعاهدة على التساوي.

(١) Suquet, op. cit., p.136.

وكذلك شهادة الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الروسي على هذه المعاهدات . كل ذلك كان ولا يزال الهدف منه ضمان تنفيذ أحكام معاهدات السلام وضمان عدم الخروج عليها ، أو الردة عما تم تنفيذه من أحكامها[1] .

وسوف نبحث هذه الأحكام الأمنية في ثلاثة مباحث متتالية نخصص الأول فيها للانسحاب المرحلي ، وأجهزة الرقابة والإشراف على تنفيذ هذه المعاهدات ، والثاني يتناول المناطق محدودة التسليح والقوات والمناطق منزوعة السلاح ، والثالث يخصص للضمانات الأمريكية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

(١) محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٥٨ .

المبحث الأول
الانسحاب المرحلي وأجهزة الرقابة والإشراف على تنفيذ المعاهدات

كان جوهر الاتفاق بين الجانبين العربي والإسرائيلي في معاهدات السلام يتمثل في تحقيق الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة ، والذي بدونه لم تكن هناك قائمة لأية عملية سلمية بين الطرفين ، وتم الاتفاق بينهما على أن يكون هذا الانسحاب على مراحل ، على أن تشمل في كل مرحلة زمنية أماكن جغرافية معينة ، ويكون خلال تلك الفترة الزمنية المحدودة قد تحقق تنفيذ الكثير من أحكام هذه المعاهدات ، على صعيد آخر غير الصعيد الزمني . وقد أنشئ لإتمام ذلك لجان مشتركة مشكلة من الجانبين من أجل التنسيق والإشراف على الانسحاب ، وتسليم وتسلم المناطق التي انسحبت منها إسرائيل .

وكذلك تم الاتفاق على إنشاء أجهزة ، لرقابة تحركات كل طرف منهما للآخر ، ومن داخل أراضيه ودون أن يعد ذلك عملا عدوانيا – ومنها أجهزة الإنذار المبكر ، التي تحقق القدر الكافي من العلم لتحركات كل طرف للآخر داخل بقعة جغرافية محددة متفق عليها . هذا فضلا عن الاتفاق على وجود قوات دولية تابعة للأمين العام للأمم المتحدة تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ الانسحاب الإسرائيلي ، والمرور الآمن للسفن الإسرائيلية في الممرات المائية الدولية ، وكذلك الإشراف على باقي الضمانات الأمنية المتفق عليها ، وبالتالي سيكون من ضمن مهامها تحديد الطرف المخالف للأحكام الأمنية في هذه الاتفاقيات السلمية .

ونظرا لاختلاف الأحكام السابقة من معاهدة لأخرى في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية فإننا فضلنا بحث هذه الأحكام في كل معاهدة على حدة في ثلاثة مطالب متتالية ، وذلك على أن يخصص المطلب الأول لمعاهدة السلام المصرية- الإسرائيلية ، والثاني لمعاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ، والثالث لاتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية .

■ المطلب الأول
الانسحاب المرحلي وأجهزة الرقابة والإشراف على التنفيذ في معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية

أخذت اتفاقية السلام المصرية - الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩م بمبدأ الانسحاب على مراحل ؛ على أن يتم هذا الانسحاب خلال ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة . كما أخذت بمبدأ إمكانية إنشاء نظام للإنذار المبكر خاص بطرفي المعاهدة على أن يكون قاصرا على المنطقتين أ ، د كل في منطقته . ومن أجل توفير حد أقصى للأمن لكل من الطرفين على أساس متبادل نصت الاتفاقية على ترتيبات أمن متفق عليها – منها وجود قوات ، ومراقبين من الأمم المتحدة ، وذلك للإشراف على تنفيذ أحكام معاهدة السلام ، وهذه الضمانات نبينها في النقاط الآتية :

أولا : الانسحاب المرحلي :

تم الاتفاق بين مصر وإسرائيل على قيام إسرائيل بإتمام سحب كافة قواتها المسلحة ، والمدنيين من سيناء في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق[١] على أن يكون ذلك على مرحلتين[٢] :

المرحلة الأولى : الانسحاب المرحلي حتى شرق خط العريش – رأس محمد يتم ذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

المرحلة الثانية : الانسحاب النهائي من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

ونصت اتفاقية السلام على عدة أحكام يتعين على مصر القيام بها ، عقب قيام إسرائيل بإتمام الانسحاب المرحلي المبين في البند أولا ، وقبل إتمام الانسحاب النهائي مثل

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية ١٩٧٩م، مصدر سابق .
(٢) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق (١) البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن المرفق بمعاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ١٩٧٩ م، مصدر سابق .

إقامة العلاقات الطبيعية والودية بين الطرفين ، وعلى أن تتضمن هذه العلاقات الاعتراف الكامل ، وإقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية ، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي . ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (المرفق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصل إلى إقامة العلاقات ، وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى[1] . وهذا التوازي في تنفيذ أحكام المعاهدة يجعل إقامة العلاقات الطبيعية مرهون بتنفيذ الانسحاب المرحلي .

وإذا لم تقم مصر بإقامة العلاقات الطبيعية مع إسرائيل – عقب ذلك الانسحاب المرحلي وقبل الانسحاب النهائي تكون قد خالفت أحكام المعاهدة ، وبالتالي تكون إسرائيل مازالت تحتل قواتها العسكرية جزءا كبيرا من أرض سيناء ، وسوف تظل قائمة على أرض سيناء ، بدون انسحاب إلى أن تنفذ مصر التزاماتها التطبيعية . وهنا لا يعد بمثابة احتلال عسكري لضمان تنفيذ المعاهدة ، وإنما يعد ضمانا لتنفيذ أحكام المعاهدة من جانب مصر فى وقت متزامن مع الانسحاب المرحلى، وقبل الانسحاب النهائى،رغم عدم النص صراحة على ذلك[2] . فإذا قامت مصر بتنفيذ هذه الأحكام التطبيعية سوف تلتزم إسرائيل بانسحابها النهائى ، وإذا حدث العكس يكون من حق إسرائيل عدم استكمال تنفيذ انسحابها إذا لم تقم مصر بإقامة هذه العلاقات التطبيعية ، وهذا يستفاد بمفهوم المخالفة، بالرغم من عدم أحقية إسرائيل استبقاء احتلالها للأراضى المصرية حتى لو لم تقم مصر بتنفيذ التزاماتها التطبيعية .

ثانيا : نظام الإنذار المبكر :

تم الاتفاق بين الطرفين المصري والإسرائيلي في معاهدة السلام على إمكانية إنشاء هذا النظام بلفظ : «يمكن لكل من مصر وإسرائيل – وفقا لمعاهدة السلام – إنشاء نظام إنذار مبكر في المنطقتين أ و د فقط كل في منطقته» [3] . ويفهم من ذلك أن هذا الأمر يتصل بترتيبات الأمن التي ستكون بعد الانسحاب النهائي لإسرائيل من سيناء ، وهذا

(١) المادتان (١/٣) و (٣/٣) من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية .

(٢) د.محسن جاد ، معاهدة السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٥٥ .

(٣) المادة (٥) من الملحق (١) الخاص بالانسحاب وترتيبات الأمن الملحق بمعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية .

التعبير جاء بصيغة الجواز لأن إقامة العلاقات الطبيعية بين الطرفين قد تجعلهم يستغنون عنه فيما بعد عند استكمال تنفيذ الاتفاقية[١] . أما خلال فترة الانسحاب الإسرائيلي من سيناء ، فقد ورد النص في ملحق المرفق الأول لمعاهدة السلام والخاصة بتنظيم الانسحاب من سيناء النص على أنه «يطلب الطرفان من بعثة سيناء الميدانية التابعة للولايات المتحدة أن تستمر في عملياتها طبقا للاتفاقيات السابقة»[٢] . وحتى إتمام الانسحاب الإسرائيلي من المنطقة الواقعة شرق ممرات الجدي ومتلا وبعد ذلك تنتهي مهمة البعثة[٣] .

وبذلك يكون نظام الإنذار المبكر تم إنشاؤه تحت إشراف أمريكي ، ثم استمر أثناء الانسحاب الإسرائيلي من سيناء ، وظل حتى انتهاء المرحلة التي تم فيها الانسحاب إلى المنطقة الواقعة شرق ممري المتلا والجدي ، وذلك لغرض مراقبة التحركات التي تتم من جانب كل طرف على حدوده ، أو منطقة الحدود المشتركة ، ودافعا للتقليل من فرص شن الهجمات العسكرية . لأن كل طرف سيكون على علم بأن جميع تحركاته معروفة للطرف الآخر في المناطق الملاصقة بينهما . ومن هنا يكون من اليسير عليه إحباطها ، وكشف أمرها ، وهذا قد يدفع إلى تغير التفكير نحو شن الحرب أو الهجوم ، بالإضافة إلى إمكانية تجنب الكثير من عواقب شن الحرب[٤] .

ثالثا : القوات الدولية (القوات متعددة الجنسيات) :

المقصود بهذه القوات هو قوات حفظ السلام والمراقبون الدوليون التابعون لمنظمة الأمم المتحدة[٥] ، وليست تلك التابعة لدولة أو دول بعينها بعيدا عن الأمم المتحدة . وقد أخذت معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية واستعانت بهذه القوات وكلفتها

(١) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥.

(٢) اتفاقية فض الاشتباك الثانية بين مصر وإسرائيل ١٩٧٥م .

(٣) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٤) د.محسن جاد ، معاهدة السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٦٠ – ٦٦١ .

(5) -Openheim,L ,The United Nation Emergency Force: Basic Documents, New York , 1960, p.37.

و د.محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم،التنظيم الدولي،طبعة١٩٧٢، ص٥٠١ .

بمهام أمنية في المنطقة العازلة بين الطرفين[١]. واتفقا على عدم طلب سحب هذه القوات إلا بموافقة مجلس الأمن الدولي ، بالإضافة للتصويت الإيجابي للأعضاء الدائمين في المجلس على ذلك ، وذلك إذا لم يتفق الطرفان على ذلك الأمر[٢] . وجاء هذا النص تفاديا لما حدث قبل هزيمة يونيو ١٩٦٧ من قيام مصر بطلب سحب القوات الدولية من سيناء[٣] .

ونصت المادة السادسة من الملحق (١) الخاص بالانسحاب وترتيبات الأمن على أحقية الطرفين في أن يطلبا من الأمم المتحدة توفير قوات ومراقبين للإشراف على تنفيذ الملحق الأول ، وبذل جهودهما لمنع أي خرق لأحكامه . وقد فرق هذا النص في تنفيذ ترتيباته[٤] بين المنطقة أ ، ب ، ج داخل الحدود المصرية حيث تتطلب أن تقوم بها قوات الأمم المتحدة ، بينما تتطلب في المنطقة (د) داخل حدود إسرائيل أن يقوم بها مراقبوا الأمم المتحدة . ولم يوضح النص الحكمة من هذه التفرقة ، ولكن يبدو أن المهمة المسندة لكل منهما تختلف عن الأخرى ، وتكون هذه المهام مرتبطة بوظيفة كل منهما التي حددتها الاتفاقية[٥] :

وظيفة المراقبين الدوليين تتمثل في التواجد في نقاط الحدود المشتركة لملاحظة أي تحرك من قبل أحد الأطراف ضد الآخر ، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار .

وظيفة قوات الأمم المتحدة تتمثل في ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقا

---

(١) انظر نص البروتوكول فى شأن إنشاء القوة متعددة الجنسيات – والملحق الخاص به – المجلة العربية للقانون الدولى ، ١٩٨١، ص ص٢٣٨-٢٦١ .

(2)– **Flamhaft,z**, Israel on The Road to Peace,Accepting the Acceptable, west view, London, 996, p.156.

والفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ١٩٧٩م .

(٣) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(٤) نصت المادة السادسة على الترتيبات التالية فيما يتعلق بقوات ومراقبي الأمم المتحدة وهي :

أ- تشغيل نقاط ومراجعة ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط .

ب- وداخل المنطقة ج ، ب التحقيق الدوري من تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتين في الشهر على الأقل ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ت- إجراء تحقيق إضافي خلال ٤٨ ساعة بعد تلقي طلب بذلك من أي طرف من الطرفين .

ث- ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقا للمادة الخامسة من معاهدة السلام .

(٥) د.جعفر عبد السلام،معاهدة السلام المصرية–الإسرائيلية، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ – ٢٨٦ .

للمادة الخامسة من معاهدة السلام ، وتنفيذ الترتيبات المتفق عليها في المناطق أ ، ب ، ج ، د والإشراف على تنفيذ الانسحاب المرحلي الإسرائيلي كما بينه مرفق الملحق الأول .

ونظرا لكون هذه القوات ذات طبيعة مؤقتة[١] تشكل من قوات الدول المحايدة - غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[٢] ، وأنها محكومة بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئ القانون الدولي وقرار إنشائها[٣]، فإنها أنشئت بقرار من مجلس الأمن لتنفيذ القرار رقم ٣٣٨ ، وظلت قائمة أثناء تنفيذ معاهدة السلام . ولكن عندما حان وقت تجديد عمل هذه القوات اعترض الاتحاد السوفيتي - آنذاك - في مجلس الأمن ضد استمرار وجود قوات الطوارئ الدولية في المنطقة . وفي الوقت نفسه أعلنت إسرائيل عدم انسحابها من باقي الأراضي المحتلة ، ما لم توافق مصر على ترتيبات بشأن إقامة قوات مشتركة من جنسيات متعددة ، لتحل محل قوات الطوارئ الدولية[٤] . وهذا الأمر دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تنفيذ التزامها المقبول من طرفي المعاهدة في الخطابين المتبادلين بينها وبين طرفي المعاهدة ، وذلك في حالة فشل جهودها في مجلس الأمن لاستمرار عمل هذه القوات بأن تتخذ الخطوات الضرورية لإنشاء واستمرار قوة بديلة معقولة من دول متعددة[٥] . وجرت مفاوضات بين مصر وإسرائيل-وباشتراك الولايات المتحدة الأمريكية- من أجل تشكيل قوة متعددة الجنسيات تحل محل قوات الأمم المتحدة . وتم الاتفاق على ذلك في مايو ١٩٨١م في بروتوكول عبارة عن اتفاق دولي تضمن إنشاء قوة متعددة الجنسيات، وحددت الفقرة الثانية منه أن نصوص معاهدة السلام المتعلقة بإنشاء وظائف ومسئوليات قوات ومراقبي الأمم المتحدة تنطبق على إنشاء وظائف ومسئوليات القوة متعددة الجنسيات إلا إذا تضمن البروتوكول غير ذلك .

---

(١) أ.د/ عبد العزيز سرحان ، المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٧٣ ، ص ٣٣٤ .

-**Pierre Poirier** , La Force International d'urgence, Paris, 1963 , pp. 222 – 223 .

-**Gabriella Rosner** , United Nations Emergency Force, New York , 1963, pp. 37 – 38 .

(2)-**Wolfang Friedman** , De L'Efficatè des Institutions Internationales, Paris , 1978, p.91.

(3)**Finn seyersted** , United Nations Forces in the Law of Peace and war , Netherland , 1966, p.143 .

(٤) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(٥) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٣٢ .

وستطبق كذلك المادة الرابعة والمحضر المتفق عليه بالنسبة لها على القوة متعددة الجنسية باستثناء سلطة مجلس الأمن في سحب قوات الأمم المتحدة[1].

ومازالت القوات متعددة الجنسية تعمل حتى الآن على مراقبة تنفيذ معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، ونظام هذه القوات لا يختلف عن نظام قوات الأمم المتحدة[2] .

رابعا : فعالية هذه الضمانات :

إن الانسحاب المرحلي كضمانة لإسرائيل أثناء تنفيذها لانسحابها من سيناء كان مقررا بالتوازي مع تنفيذ مصر لالتزامات تطبيعية مع إسرائيل . وكان بقاء بعض القوات الإسرائيلية في سيناء لحين إتمام الإجراءات التطبيعية- يمثل ضمانة لإسرائيل لاختبار حسن نية مصر بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة السلام . وقد أثبتت هذه الضمانة فعاليتها في هذا الصدد إذ التزمت مصر بأحكام المعاهدة، قبل إتمام الانسحاب النهائي ، وقبل التحكيم بشأن طابا .

أما عن فعالية بقاء القوات الدولية في سيناء بعد تمام التنفيذ ، ومن بعدها القوات متعددة الجنسية التي حلت محلها في سيناء وإسرائيل ، فقد سبق وبينا مهام ووظائف وأماكن تواجد هذه القوات ، وهي مازالت تعمل حتى الآن ، وفقا لأحكام إنشائها . ومنذ وجودها للعمل بين مصر وإسرائيل لم تسجل هذه القوات سوى مخالفة رسمية واحدة على الجانب الإسرائيلي في حادث مقتل الجنود الثلاثة من قوات الشرطة المصرية، على الحدود في رفح من جراء إطلاق النار عليهم من دبابة إسرائيلية[3] .

وقد التزمت مصر بجميع الالتزامات الأمنية التي قررتها المعاهدة ، وخاصة عدم اعتراضها لمرور السفن الإسرائيلية في مضيق تيران وخليج العقبة ، وكذلك عدم زيادة القوات والمعدات العسكرية في المناطق(أ،ب)عما هو محدد في الاتفاقية، وكذلك الالتزام بعدم دخول قوات ومعدات عسكرية مطلقا للمنطقة (ج) . أما بالنسبة لإسرائيل

(١) الفقرة (٣) من البروتوكول المبرم بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨١م والخاص بإنشاء القوة متعددة الجنسية في سيناء . انظر فى نص البروتوكول والملحق الخاص به، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٨١،ص ص ٢٣٨-٢٦١ .

- **CH.Rousseau,**Chronique des Faits Internationaux, R.G.D.I.P. 1979,pp.598 ss

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٦٥ .

(٣)جريدة الأهرام المصرية،العددين،٤٣٠٨١،٤٣٠٨٢لسنة١٢٩بتاريخ١٨، ١٩ نوفمبر عام ٢٠٠٤م.

فهي وإن كانت ملتزمة بعدم زيادة القوات والسلاح عما هو محدد في المعاهدة بخصوص المنطقة (د) والتي تخلو تماما من الدبابات . ورغم ذلك فقد دخلت إحدى دباباتها هذه المنطقة في الحدود مع رفح المصرية على بعد ٢٠٠ م مائتي متر فقط ، وأطلقت نيرانها على الجنود المصريين الثلاثة ، وأردتهم قتلى في نوفمبر ٢٠٠٤م[١] ، وهذا يعد انتهاكا صارخا لاتفاقية السلام مع مصر . وبذلك يظل إبقاء سيناء منطقة منزوعة السلاح تحت إشراف دولي – في ظل تفوق القوات الإسرائيلية في القدرة على التحرك ضمانا لالتزام مصر بعدم شن الحرب[٢] على غير الحقيقة.

وأصبحت القوات متعددة الجنسية في سيناء تمثل قيدا على السيادة والميزانية المصرية . وهو أمر لا ضرورة له – خاصة أثبتت التجربة ومرور الوقت التزام مصر بالسلام مع إسرائيل . وبالتالي ليس هناك ضرورة فعلية لبقاء هذه القوات غير القادرة على حماية حدود إحدى الدولتين إذا ما هددت من قبل الأخرى ، لأنها ذات مهام إشرافية فقط وليست ذات مهام قتالية[٣] . ومن هنا فهي قليلة الفاعلية إن لم تكن تعدمها بالنسبة لمصر . (أما بالنسبة لإسرائيل فبقاء هذه القوات ضروري وفعال ، لأن عدم وجودها أو انتهاك مصر للترتيبات الأمنية يمثل معضلة أمنية إسرائيلية في تحقيق نصر حاسم على مصر ويجعله نصرا باهظ الثمن) [٤] . والدليل القاطع على ذلك أنها لم تستطع منع انتهاك الترتيبات الأمنية في المنطقة (د) بتواجد دبابة إسرائيلية فيها ، وهذا غير جائز وفقا لأحكام المعاهدة ، كما أنها لم تستطع منع الدبابة من إطلاق نيرانها على الجنود المصريين الثلاثة في الحدود المصرية . ومع ذلك نجد الحكومة المصرية تتمسك ببقاء هذه القوات ، ونجد تهديدا أمريكيا مستمرا بإنهاء عمل هذه القوات كما لو كانت تحمي الأمن المصري في سيناء وليس الإسرائيلي . وهذا في اعتقادي – يعكس العجز المصري الراهن عن حماية الأمن والسيادة المنقوصة في سيناء ، والذي يجب على الحكومة

(١) أ.د/ عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ،مرجع سابق ، ص ٥٧١ .
(٢) آلان دوتي ، الدولة اليهودية (قرن لاحق) ، مرجع سابق، ص ٣١١ .
(٣) أ.د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .
(٤) إفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .
Virginia Fortna,Interstate Peace keeping, world politics 56. July 2004. - مشار إليه في: د.ماهيتاب مكاوي ، كراسة قراءات إستراتيجية – السنة الحادية عشر ، العدد الخامس – مايو ٢٠٠٦ ، ص ٢١ .

المصرية العمل من أجل تداركه – خاصة في ظل تطور عملية السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ، وضعف حماية المعابر على الحدود مع رفح الفلسطينية ، والذي كان من نتيجته مهاجمة مدينة رفح المصرية من قبل مسلحين فلسطينيين وقتلهم ضابط وجندي مصريين من قوات الشرطة أول عام ٢٠٠٦ م ، وكذلك انتهاك الحدود فى رفح من مسلحى حركة حماس وأهالى غزة فى يناير ٢٠٠٩م احتجاجا على غلق معبر رفح وعجز الأمن المصري عن حماية الحدود .

■ المطلب الثاني
الانسحاب المرحلي وأجهزة الرقابة والإشراف على التنفيذ في معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية

تختلف الأحكام الأمنية التي تتضمنها معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ١٩٩٤م عن مثيلاتها في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، حيث لم يرد النص صراحة على الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الأردنية ، وإنما ورد النص على إعادة الانتشار لقوات كل طرف داخل حدوده بعد ترسيمها . كما أنها لم تأخذ بمبدأ وجود أجهزة للرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . باستثناء إنشاء لجنة مشتركة مشكلة من الجانبين فقط وليس هناك تواجد لقوات طرف ثالث ، أو قوات للأمم المتحدة ، وسوف نبين هذه المضامين الأمنية فيما يلي :

أولا : إعادة الانتشار[١] :Redeployment :

قسمت الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل إلى أربعة قطاعات[٢] ، هي نهر الأردن والبحر الميت ، ووادي عربة ، وخليج العقبة ، وذلك على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق الأول فقرة أ[٣] . وتعتبر الحدود بين الطرفين كما هي محددة في الملحق السابق هي الحدود الدولية الدائمة والآمنة والمعترف بها بين الدولتين ، وذلك دون المساس بوضع أي أراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام ١٩٦٧م ، ويقصد بذلك الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م[٤] . كما أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ تأجير الأراضي الأردنية المحتلة في منطقتي الباقورة والغمر للطرف الإسرائيلي لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة

(١) لتفرقة بين الانسحاب وإعادة الانتشار ، انظر د.النفاتي زراص ، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠١ ، ص ٢٦٣ .

(٢) الفقرات أ . ب . ج من الملحق الأول من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ١٩٩٤م .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المصدر السابق .

(٤) عبد الرزاق الخباشنة ، معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بانتهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه ، وفي تلك الحالة سوف يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناء على طلب أي منهما[١] . وذلك لتحديد مستقبل هاتين المنطقتين بعد انتهاء مدة الإيجار[٢] .

وقررت الاتفاقية ترسيم الحدود البرية والبحرية بين الطرفين حسب ما هو منصوص عليه في الذيل رقم (١) من الملحق الأول . والانتهاء منه خلال تسعة أشهر من التوقيع على المعاهدة . وكذلك نصت على إعادة الانتشار لقوات الطرفين عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ، وسوف يعيد كل طرف الانتشار إلى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معروف في الملحق الأول / أ[٣] ، وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة ، حسب ما هو منصوص عليه في المحاضر المتفق عليها .

ثانيا : اللجنة المشتركة :

لم تأخذ معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية بمبدأ وجود قوات أمم متحدة ، أو قوات متعددة الجنسية لرقابة تنفيذ معاهدة السلام كما هو الحال في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ولم تتطلب إيجاد قوات استطلاع أو إنذار مبكر على الحدود بين الطرفين . وفي اعتقادي أن هذا يرجع إلى أن هذه الحدود دائما كانت آمنة بين الجانبين ، بالإضافة إلى أن المناطق الملاصقة لحدود إسرائيل مؤجرة لها ، وربما يتخذ في المستقبل بعد انتهاء مدة التأجير إجراءات مماثلة لما هو عليه الحال مع مصر .

وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ إنشاء لجنة مشتركة تشكل من الجانبين بعد توقيع المعاهدة تكون مهمتها مراقبة تنفيذ هذه المعاهدة وترسيم الحدود بين البلدين[٤] ، وإتمام الاتفاقيات الناشئة عنها وفقا لأحكام المعاهدة ، ويترأس هذه اللجنة مسئولون رفيعو المستوى[٥] ، وهي بذلك تقوم بالمهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام،وقوات

(١) راجع البند ٦ من الملحق الأول ب منطقة الباقورة ، والملحق الأول ج منطقة الغمر .
(٢) عبد الرازق الحباشنة ، معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .
(٣) الفقرات ٤ ، ٦ ، ٧ من المادة الثالثة من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية عام ١٩٩٤م .
(4)–IMFA : Israel Ministry of foreign,affaire, op.cit.
(٥) البند د من المحاضر المتفق عليها والمرفقة بمعاهدة السلام ، المصدر السابق .

الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة .

وقد ورد النص أيضا في الملحق الأول أ على تكوين هيئة الحدود المشتركة المؤلفة من ثلاثة أعضاء من كل بلد لكي تقوم بالأغراض المنوطة بها ، والمحددة في الملحق سابق الذكر[١] .

ثالثا : فعالية هذه الضمانات :

لم تشأ معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية الأخذ بمبدأ إنشاء مناطق منزوعة السلاح ومحدودة التسليح والقوات ، أو قوات دولية على الحدود بين الدولتين ، والتي تمثل أكبر خط للمواجهة مع دولة عربية – نظرا لكون الاتفاقيات المعقودة بين الجانبين في كافة المجالات ما هي إلا صيغة يستفاد منها وجود تحالف يتجاوز العلاقات الطبيعية المتعارف عليها بين الدول . ويرى البعض فيها أنها تشكل نواة أمنية واقتصادية لنظام شرق أوسطي جديد يشمل جميع دول المنطقة ، بل إن هذه المعاهدة لم تكن إلا تتويجا لتاريخ التفاهم الطويل بين الجانبين[٢] ، وبالتالي ليس هناك حاجة لتواجد طرف ثالث على الحدود في ظل علاقات التعاون والتحالف بينهما ، والتي تشير إلى وجود نظام أمني ضمني بينهما يصل إلى حد اعتبار بقاء الأردن ضمانة لابد منها للأمن الإسرائيلي[٣] . والذي يكشف عن ذلك دلائل قوية تتمثل في عدم دخول الأردن حرب ١٩٧٣ م ، وعدم تعرضها كذلك لعدوان إسرائيلي وأن وجود تعاون أمني بينهما بمقتضى المعاهدة يعد جزءا مهما في علاقاتهما . كما يعد نواة لإقامة هيكل للأمن الإقليمي بالمنطقة ، الذي يتضمن حرية الحركة للقوات المسلحة في الدولتين على طول الحدود المشتركة بينهما[٤] . وبالتالي فإن عدم الاتفاق على ضمانات فعلية في هذا الصدد قد يستفاد منه عدم تخوف أحد الطرفين من الآخر واتجاه الطرفين إلى إقامة نوع ما من العلاقات

(١) البند ٣ من الملحق الأول / أ من المصدر السابق .

(٢) عبد الرازق الحباشنة، معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ، ١٢٨ – ٢١١.

(٣) د.مصطفى كامل محمد ، إسرائيل بين احتياجات الأمن وتحديات السلام ، كراسات إستراتيجية السنة الثامنة ١٩٩٨م العدد ٢٦٦ ، ص ١٨ . و إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٤) إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المطقة ، مرجع سابق ، ص ١٧ . و إفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجيرانها) ، مرجع سابق ، ص ، ٦١ – ٦٢ .

الإستراتيجية المستقبلية التي تقتضي عدم وجود مثل هذه الضمانات ، وأن علاقاتهما انتقلت من مرحلة العداء إلى مرحلة التعاون والصداقة . وعدم الأخذ بالترتيبات الأمنية السابقة يصب في مصلحة إسرائيل ، وذلك لوجود فارق ضخم في الميزان العسكري بين الدولتين بما يمكن إسرائيل من النيل من الأردن بسهولة إذا أرادت ذلك . فهي لا تتخوف من الأردن لضعفها عسكريا مقارنة بها . ولهذا فإن هذه الترتيبات كانت ستصب في مصلحة الأمن الأردني ، وخلو المعاهدة منها يصب في صالح إسرائيل بالتأكيد ، والدليل القاطع على ذلك لماذا أصرت إسرائيل على هذه الترتيبات مع مصر لأنها قد تكافئها عسكريا بما يتخوف معه على الأمن الإسرائيلي ولهذا فإن هذه الترتيبات لا تمثل ضمانة فعلية لصيانة الأمن الأردني .

■ المطلب الثالث
الانسحاب المرحلي وأجهزة الرقابة والإشراف على التنفيذ في اتفاقيات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية

إذا كان هناك اختلاف بين المعاهدتين المصرية والأردنية للسلام مع إسرائيل في الأخذ بأحكام هذا المطلب ، فهناك أيضا اختلاف بين هاتين المعاهدتين وبين اتفاقيات السلام الفلسطينية مع إسرائيل - حيث إن الاتفاقيات الأخيرة ليست نهائية ، وإنما هي اتفاقيات مرحلية تمهد لعقد اتفاق سلام نهائي مع إسرائيل ، يراها بعض الفقه مجرد إعلان نوايا يتفق فيها الطرفان على حقوقهما المشروعة[١] . ولذلك فإن الأحكام الأمنية التي أخذت بها هذه الاتفاقيات وإن كانت لها صفة التأقيت إلا أنها أخذت بمبدأ الانسحاب المرحلي ، والوجود الدولي المؤقت . وكذلك أنشأت لجنة ارتباط ، ولجنة أمنية مشتركة وذلك على النحو التالي .

أولا : الانسحاب المجدول وإعادة الانتشار[٢] (Redeployment):

نص إعلان المبادئ في المادة (١٤) والبروتوكول الملحق به على وجوب انسحاب إسرائيل خلال شهرين من دخول الإعلان حيز التنفيذ، ونصت على وجوب أن يكون هذا الانسحاب سريعا ووفق جدول زمني لا يتعدى أربعة أشهر من التوقيع على هذا الاتفاق ، إلا أنه لم يتم الالتزام بهذا الجدول لعدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في هذه المدة المحددة[٣].

أخذت اتفاقية غزة ومنطقة أريحا بمبدأ الانسحاب المجدول للقوات الإسرائيلية من منطقة غزة وأريحا على أن يبدأ هذا الانسحاب فور توقيع هذه الاتفاقية ، وعلى أن يتم

---

(١)- **Alain Bockle** , op. cit. pp.131-132.

(٢) مصطلح إعادة الانتشار وإعادة التموضع : هو انسحاب القوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وإعادة تمركز هذه القوات في أماكن أخرى داخل باقي الأراضي المحتلة،راجع سفير/ طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، دار الشروق ص ٦٠

(٣)-Calva. Coller. N.K op.cit p.439.

خلال ثلاثة أسابيع من هذا التاريخ ، ويشمل هذا الانسحاب الجلاء عن كل القواعد العسكرية والمنشآت الثابتة ، فضلا عما هو مقرر في الملحق الأول وسوف تعيد إسرائيل أثناء هذا الانسحاب نشر قواتها[١] ، أو ما يسمى بإعادة التموضع لقواتها العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة إلى الانسحاب المقرر في المادة ١٤ من إعلان المبادئ والبروتوكول المرفق في الملحق الثاني ، وعلى أن تكون إعادة التموضع هذه خارج المناطق المأهولة بالسكان .

وسيتم تنفيذ ذلك تدريجيا مع تولي السلطة الفلسطينية المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي[٢] – بحيث لا يحدث فراغ فى السلطة. ويسمح هذا الاتفاق بتواجد الجيش الإسرائيلى فى أربعة عشر موقعا عسكريا داخل مناطق الحكم الذاتى من المفترض أن يتم الانسحاب منها فى ١٥ من أكتوبر ١٩٩٤ ، وهذا النص بمثابة الاتفاق الصريح على بقاء الاحتلال فى قطاع غزة خلال المرحلة الانتقالية[٣] .

وتضمنت اتفاقية ٢٨ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ ترتيبات ومراحل إعادة تموضع القوات العسكرية الإسرائيلية فى الضفة الغربية [٤] وفقاً لمرحلتين ، المرحلة الأولى وتشمل إعادة التموضع مدن الضفة الغربية ، باستثناء القدس ، والقرى الصغيرة ومخيمات اللاجئين ، وتبدأ خلال عشرة أيام من توقيع الاتفاقية وتنتهى خلال ستة أشهر . والمرحلة الثانية قسمت إلى ثلاث مراحل تتم كل منها خلال ستة أشهر من تنصيب المجلس الوطنى الفلسطينى وتستكمل خلال ١٨ شهراً [٥] ولم تنفذ هذه المراحل أيضاً فى المواعيد المحددة . وأعيد الاتفاق على إعادة الانتشار فى اتفاق الخليل المؤرخ فى ١٥ يناير ١٩٩٧ والذى بمقتضاه تم النص على إعادة الانتشار فى مدينة

(١) المادة الثانية من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤م والفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق الأول الخاص بانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية والترتيبات الأمنية الملحقة باتفاقية غزة وأريحا ٤ مايو ١٩٩٤م ، مصدر سابق .

(٢) انظر المادة ٢١ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا لعام ١٩٩٤م ، مصدر سابق .

(3)-Calva, Goller. N.K, op.cit. p.439.

(4)-Benchi Kh, Madjid, L'Accord Interimaire Israelo a Palestinien sur la Cisjordanie et la Bande de Gaza du 28 september 1995, A.F.D.I, tame XLI 1995. p. 12.

(٥) انظر نص المادة العاشرة من الاتفاقية ، وذيل رقم (١) من الملحق الأول الخاص بإعادة الانتشار والترتيبات الأولية ، مصدر سابق

الخليل ، والضفة الغربية على ثلاث مراحل وفق جدول زمني محدد ، المرحلة الأولى في ٧/ ٣/ ١٩٩٧ ،المرحلة الثانية في٧/ ٩/ ١٩٩٧م ، المرحلة الثالثة في ٧/ ٣/ ١٩٩٨م ، على ألا يتعدى ذلك منتصف عام ١٩٩٨م ، ومع ذلك لم تلتزم إسرائيل بهذا الجدول الزمني أيضاً[١].

وفي ٢٣ أكتوبر ١٩٩٨م وقع الجانبان اتفاق واي ريفر الذي التزمت فيه إسرائيل بالمرحلتين الأولى والثانية من إعادة الانتشار والانسحاب على ثلاث مراحل من ١٣.١٪ من الضفة الغربية ، وذلك مقابل إجراءات أمنية فلسطينية ، وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة الانتشار، ولم تنفذ إسرائيل المراحل الأخرى لإعادة الانتشار، وقد تم تعديل هذا الاتفاق باتفاق واي ريفر ٢. وبمقتضى هذا الاتفاق تعهدت إسرائيل بتنفيذ الترتيبات الخاصة بالمرحلتين الأولى والثانية من إعادة الانتشار[٢]، ولم تلتزم إسرائيل كالعادة بهذا الاتفاق .

ثانيا : الوجود الدولي المؤقت :

اتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي على الوجود الدولي المؤقت في قطاع غزة ومنطقة أريحا يكون من ٤٠٠ شخص مؤهلين ، ويضمون مراقبين ومدربين وخبراء من عدد من البلدان المانحة . ويعمل هذا الوجود الدولي المؤقت لفترة ستة أشهر مع إمكانية مد هذا الوجود بموافقة الطرفين ، وتتمركز هذه القوات في غزة وخان يونس ورفح ودير البلح وجباليا وبيت حانون وأريحا[٣] . ولم يحدد الاتفاق مهام هذا الوجود الدولي ، وفي الواقع لم تنفذ أحكام هذه المادة وطالبت السلطة الوطنية الفلسطينية الأمم المتحدة وناشدت المجتمع الدولي بإرسال قوات دولية للأراضي الفلسطينية ؛ للتحقق من مدى تنفيذها لالتزاماتها، ومراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات،وتحديد الطرف المخل بالتزاماته. ولكن ظل هذا المطلب مرفوضا من الجانب الإسرائيلي حتى الآن ، باستثناء مدينة الخليل التي تتواجد فيها قوات تركية قليلة بموجب اتفاق الخليل ، ودون إشراف أو خضوع للأمم المتحدة التي ليس لها أي دور في الاتفاقيات المرحلية بين الطرفين .

(١) انظر برتوكول إعادة الانتشار في مدينة الخليل (م١) والملاحق المرفقة به ، مصدر سابق .
(٢) انظر المادة الثانية من اتفاق واي ريفر ٢ .
(٣) المادة ٢١ من اتفاقية غزة منطقة أريحا ١٩٩٤م .

ثالثا : لجنة الارتباط المشتركة :

استلزم إعلان المبادئ تشكيل لجنة ارتباط مشتركة إسرائيلية – فلسطينية من أجل معالجة القضايا التي تتطلب التنسيق ، وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك والمنازعات[١] . وحددت اتفاقية غزة وأريحا الغرض الأساسي لهذه اللجنة . وبالإضافة لما سبق ضمان التنفيذ السلس لهذه الاتفاقية ، وهذه اللجنة مكونة من عدد متساو من الأعضاء من كل طرف[٢] . وهذه اللجنة مازالت قائمة وتباشر عملها وفقا لإعلان المبادئ بالرغم من الانتكاسات الحالية للعملية السلمية بين الطرفين الفلسطيني–الإسرائيلي .

رابعا : فعالية هذه الضمانات :

بعد إبرام اتفاقية غزة ومنطقة أريحا نفذت إسرائيل انسحابا مجدولا في نطاق قطاع غزة ومنطقة أريحا ، وأعادت الانتشار والتموضع في مناطق أخرى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وأشرف على هذا التنفيذ لجنة الارتباط المشتركة بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية فقط دون تواجد يذكر في الواقع للمراقبين الدوليين المتفق عليهم في اتفاقية غزة ومنطقة أريحا . ولهذا فعندما حدثت انتكاسة للسلام بين الطرفين لتراجع الطرف الإسرائيلي عن تنفيذ باقي الاستحقاقات السلمية عقب مقتل رابين مرورا بحكومة نتانياهو وباراك ، والردة في تنفيذ ما سبق تنفيذه من استحقاقات في عهد شارون تحت دواعي الإرهاب الفلسطيني[٣] فلم نجد فيما سبق ثمة ضمانات تحول دون الرجوع الإسرائيلي في العملية السلمية واستحقاقاتها مع الفلسطينيين[٤] . وبالتالي تظهر الحاجة الملحة لتواجد قوات دولية في الأراضي المحتلة[٥] تشرف على تنفيذ الاتفاقيات المرحلية للسلام ، وتحديد الطرف المخالف لالتزاماته السلمية وهو ما نادت به ومازالت السلطة الوطنية الفلسطينية تطالب به بينما ترفضه إسرائيل . وعجز مجلس

(١) المادة ١٠ من إعلان المبادئ ١٩٩٣م .
(٢) المادة ١٥ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤ م .
(3) -**Bregman, Ahron** , Israel's war history since 1947, 2nd ed, London and New York, 2003, pp.205-210 .
(4)- **Alain Bockle** , op. cit. p.133.
(5)-**Virginia Fortna**, op. cit.

الأمن الدولي عن تحقيقه رغم ضرورته الملحة لحفظ السلم والأمن الدوليين في الأراضي الفلسطينية فلم نرى حتى الآن نزاعا دوليا إلا وتتدخل فيه الأمم المتحدة بقوات لحفظ السلام والأمن الدوليين . بل تدخلت الأمم المتحدة لدواعي إنسانية في الحروب الأهلية لحقن الدماء بين مواطني الدولة الواحدة،وعجزت عن حماية الشعب الفلسطيني، والمقدسات الفلسطينية من الانتهاكات الإسرائيلية بسبب التعنت الاستبداد الإسرائيلي، والمؤيد على الدوام بالفيتو الأمريكي في مجلس الأمن الدولي[1] .

وعلى الرغم من أن القوات الدولية كقوات الطوارئ ، أو مراقبة ، أو إشراف ليست قوات ردع ولا تعمل وفقا للفصل السابع من الميثاق ، إلا أن وجودها قد يكفل عدم إعادة احتلال الأراضي التي انسحبت منها إسرائيل ، وقد يجعل إسرائيل تنفذ انسحاباتها وإعادة انتشارها في المواعيد المحددة دون أن تجد ذريعة للمماطلة والتأخير. وقد تمنع أيضا الاعتداءات المستمرة على جموع الشعب الفلسطيني وقياداته ، وقد تفضح الممارسات الإسرائيلية المخالفة للمعاهدات والقانون الدولي . وهذا ما خلت منه الاتفاقيات ، وبالتالي تكون قد أهدرت ضمانة من الضمانات الأساسية في القانون الدولي لحساب غطرسة إسرائيل التي خالفت معظم المواثيق والأعراف الدولية في جرائمها ضد الفلسطينيين . ويتعين على الجانب الفلسطيني عدم السكوت عن المطالبة به لضرورته القصوى في حماية الأمن الفلسطيني من عبث القوة الإسرائيلية الطائشة ، والتي لم تجد لها ندا في الشرق الأوسط حتى الآن . فالمفاوض الإسرائيلي يعمل دائما بإستراتيجية ثابتة في صياغة اتفاقيات السلام صياغة من شأنها موازنة الانسحاب من الأراضي المحتلة بترتيبات أمنية يتعذر معها تجدد الأعمال القتالية من جانب الطرف الآخر[2] .

(١) التقرير الاستراتيجي العربي عام ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .
(٢) آلان دوتي ، الدولة اليهودية ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

المبحث الثاني
المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح

يختلف مفهوم نزع السلاح عن تحديده – حيث يقصد بنزع السلاح تحريم إقامة المنشآت والتحصينات العسكرية ، أو الاحتفاظ بقوات داخل المنطقة المحدودة تحريما كليا عدا ما هو لازم للاعتبارات البوليسية . أما تحديد التسليح ليس الغرض منه نزع السلاح نزعا كاملا وإنما هو قيد على حرية طرفي المعاهدة ، أو أحدهما بالنسبة لمعدات الحرب وعدد القوات في منطقة محددة في معاهدة السلام . وهو منهج أخذت به معاهدات السلام الحديثة والقديمة على السواء[1] . وتكون هذه المناطق دائما على جانب الحدود الفاصلة بين طرفي المعاهدة . وقد أخذت معاهدات السلام العربية به ، ولكن تختلف طبيعته من معاهدة لأخرى ، وسوف نبينه في كل معاهدة على حده في ثلاثة مطالب متتالية :

المطلب الأول : المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح فى معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية .

المطلب الثانى : المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح فى معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية .

المطلب الثالث : المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح فى اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية .

(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ – ٥٣٤ . و د. رياض الصمد ، العلاقات الدولية في القرن العشرين ـ تطور الأحداث لفترة ما بعد الحربين ١٩١٤-١٩٤٥، طبعة ١٩٨٨ ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

■ المطلب الأول
المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية :

أقرت مصر وإسرائيل في معاهدتهما للسلام بأن الحدود الدائمة بينهما هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وذلك دون المساس بوضع قطاع غزة ، هي حدود مصونة لا تمس[1] . ووضعت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية المبدأ العام للمناطق محدودة التسليح والتفاصيل جاءت في الملحق الأول ومرفقه رقم ١ . وجاء نص المادة الرابعة : «بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية – الإسرائيلية » . وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا في الملحق الأول ، وبالتالي فإن المعاهدة تكون قد وضعت تحديدا للقوات والمعدات في مناطق محدودة في أراضي الطرفين على النحو التالي[2] .

أولا : المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح :

نصت المعاهدة على أربع مناطق منها ثلاث تشمل كل أرض سيناء والرابعة داخل حدود إسرائيل :

المنطقة الأولى (أ) : وهي منطقة ملاصقة للحدود المصرية غربها قناة السويس وشرق خليج السويس ،ويحدها من الشرق الخط (أ) الخط الأحمر ، ومن الغرب قناة السويس والساحل الشرقي لخليج السويس كما هو موضح على الخريطة رقم(١) [3] . وهي على مسافة خمسين كيلو مترا شرق خليج السويس ونظرا لأهمية هذه المنطقة في الدفاع عن قناة السويس وحمايتها ، والدفاع عن التوغل في أعماق الأراضي المصرية

(١) المادة الثانية من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ١٩٧٩م .
(٢) المادة الثانية من الملحق الأول المرفق بالمصدر السابق نفسه .
(٣) المادة الثانية (الفقرة الأولى) من الملحق (١) من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن، من مرفقات معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، مرجع سابق.

جعلت معاهدة السلام تسليحها أكثر من المناطق الأخرى في الاتفاقية[1].وتتواجد قوات عسكرية مصرية في هذه المنطقة لا تزيد عن فرقة مشاة ميكانيكية واحدة ومنشآتها وتحصيناتها الميدانية [2]، والاستطلاع الجوي المصري قاصر على هذه المنطقة دون المنطقتين (ب ، ج) .

وتتكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة من ثلاثة ألوية مشاة ميكانيكية ، ولواء مدرع واحد وسبع كتائب مدفعية ميدان تتضمن حتى ١٢٦ قطعة مدفعية ، وسبع كتائب مدفعية مضادة للطائرات ، تتضمن صواريخ فردية أرض – جو وحتى ١٢٦ مدفع مضاد للطائرات عيار ٣٧مم فأكثر وحتى ٢٣٠ دبابة وحتى ٤٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع ، وعدد قوات لا يزيد عن ٢٢ ألف فرد، ويمثل هذا التحديد بلفظ حتى كدليل على أنه الحد الأقصى الذي لا يجوز الزيادة عليه ، ومن هنا فإن أية زيادة في العدد والعدة عن الحصر السابق يعد خروجا على المعاهدة .

المنطقة الثانية (ب) : وهي المنطقة التالية للمنطقة الأولى (أ) شرقا وتتراوح مساحتها من ٢٠ إلى ٤٠ كيلو متر، ويحدها من الشرق الخط(ب) الخط الأخضر ، ومن الغرب الخط الأحمر ، كما هو موضح على الخريطة رقم (١) [3]. ويوفر الأمن في هذه المنطقة وحدات حدود مصرية مكونة من أربعة كتائب مجهزة بأسلحة خفيفة وبمركبات عمل تعاون الشرطة المدنية في المحافظة على النظام في المنطقة ، والحد الأقصى لهذه القوات عدد أربعة آلاف شخص ، وبالإضافة إلى هذه القوات تتواجد – أساسا – قوات شرطة مصرية تحمل أسلحة تمكنها من القيام بمهام البوليس العادي[4] .

المنطقة الثالثة (ج) : تمتد هذه المنطقة على مسافة ثلاثة كيلو مترات داخل الأراضي المصرية المتاخمة للحدود الإسرائيلية وخليج العقبة، ويحدها من الغرب الخط(ب) الخط الأخضر، ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة ، كما هو موضح على

(١) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .
(٢) الفقرة ٢ من البند أ من المادة الثانية من الملحق الأول من المصدر السابق نفسه .
(٣) المادة الثانية (الفقرة الثانية) من الملحق (١) من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن ، مرجع سابق.
(٤) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

الخريطة رقم (١) [١]. وتتمركز فيها قوات الأمم المتحدة (القوات متعددة الجنسيات حاليا) والشرطة المدنية فقط ، ولا يوجد فيها أية قوات عسكرية مصرية ، وبالتالي تعد من المناطق المنزوعة السلاح لعدم وجود منشآت وتحصينات وقوات عسكرية مصرية فيها[٢] . وتقيم القوات الدولية في هذه المنطقة في نطاق ٢٠ كيلو متر تقريبا من البحر المتوسط ، وتتاخم الحدود الدولية . كما توجد هذه القوات أيضا جنوبا في منطقة شرم الشيخ ، لضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وخليج العقبة للسفن الإسرائيلية .

المنطقة الرابعة (د) : تقررت المناطق الثلاثة السابقة (أ،ب،ج) داخل الحدود المصرية ، أما المنطقة(د) فتقع داخل الحدود الإسرائيلية ، وتمتد على مسافة ثلاثة كيلو مترات شرق الحدود الدولية لمصر، ويحدها من الشرق الخط(د) الخط الأزرق، ومن الغرب الحدود الدولية، كما هو موضح على الخريطة رقم (١)[٣]. وتتواجد في هذه المنطقة قوة إسرائيلية محدودة بأربع كتائب مشاة ومنشآتها وتحصيناتها الميدانية ، وكذلك يتواجد فيها مراقبو الأمم المتحدة . ولم تتضمن القوة الإسرائيلية في هذه المنطقة دبابات أو مدفعية أو صواريخ فيما عدا صواريخ فردية أرض – جو ، وتتضمن العناصر الإسرائيلية لكتائب المشاة حتى ١٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع ، بالإضافة لعدد لا يزيد عن ٤٠٠٠ أربعة آلاف فرد . ويضاف على ذلك تحويل جميع المطارات في سيناء للأغراض المدنية،وتحديد الاستطلاع الجوي في المنطقتين(أ،د) كل طرف في منطقته .

وإلى جانب هذه الترتيبات الأمنية البرية ، وجد نظام للطيران العسكرى ، بمقتضاه تقتصر طلعات طائرات القتال والاستطلاع لمصر وإسرائيل فوق المنطقتين(أ،د) كل فى منطقته فحسب، وتتمركز الطائرات غير المسلحة وغير المقاتلة للبلدين فى المنطقتين (أ،د) كل فى منطقته فقط . وتهبط وتقلع طائرات النقل غير المسلحة المصرية فقط فى

(١) المادة الثانية (الفقرة ج) من الملحق (١) من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن، مرجع سابق.

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ .

(٣) المادة الثانية (الفقرة د) من الملحق (١) من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن، مرجع سابق.

المنطقة (ب) ، ويمكن الاحتفاظ بعدد ٨ طائرات منها ، ويمكن تجهيز وحدات الحدود الإسرائيلية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائفها فى المنطقة د ولمصر فى المنطقة (ج) ، مع إمكانية انتشار مطارات مدنية فى هذه المناطق فقط ، ويقتصر النشاط الجوى العسكرى على النحو المبين فى الملحق الأول [١].

ويوجد كذلك نظام بحرى عسكرى بمقتضاه ، يمكن للقطع البحرية التابعة لمصر وإسرائيل التمركز والعمل على سواحل المنطقتين (أ،د) كل فى منطقته، ويمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح أن تتمركز وتعمل فى المياه الإقليمية للمنطقة ب لمعاونة وحدات الحدود فى أداء وظائفها فى هذه المنطقة ، كما تؤدى الشرطة المدنية المصرية المجهزة بزوارق خفيفة مسلحة تسليحاً خفيفاً وظائف الشرطة العادية داخل المياه الإقليمية للمنطقة (ج) ، ويحق للطرفين إقامة موانئ ومنشآت بحرية مدنية بحرية فى هذه المناطق المختلفة فقط ، ويقتصر النشاط الجوى العسكرى فى المناطق المختلفة والمياه الإقليمية على ما هو مقرر فى الملحق الأول على وجه التحديد[٢].

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد تبنت منهج نزع السلاح وتحديده ، وهو أحد المناهج التي قدمها ميثاق الأمم المتحدة لحل المنازعات الدولية،ووضعت ترتيبات أمنية تتجاوز ما عرف من طرق نزع السلاح وتحديده في اتفاقيات السلام السابقة[٣] .

ثانيا : فعالية المناطق المحدودة ومنزوعة التسليح :

بمجرد قراءة أحكام المناطق محدودة التسليح ومنزوعة السلاح في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية لا يخالج القارئ شك في أنها مقررة لمصلحة إسرائيل ،لأنها نزعت سلاح ثلثى مساحة شبه جزيرة سيناء[٤] ، وبنظرة الباحث يتبين أنها تمثل عمقا إستراتيجيا لإسرائيل لا غنى عنه أيا كان ثمن ذلك ، حتى لو كان السلام نفسه من أجل تحقيق نظريتها الأمنية[٥] . ليس هذا فحسب وإنما استلزمت وجود قوات دولية تحمي

(١) راجع المادة الثالثة من الملحق الأول باتفاقية السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق .
(٢) راجع المادة الرابعة من المصدر السابق .
(٣) د.جعفر عبد السلام،معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .
(٤) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغير الظروف فى النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص٢١٧.
(٥) آرية ناؤره ، أرض إسرائيل الكاملة (عقيدة وسياسة) الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠١ ، ص ١٩ ، وآلان دوتي ، الدولة اليهودية ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

هذا العمق الإستراتيجي ، وعندما رفض مجلس الأمن التجديد لقوات ومراقبي الأمم المتحدة في سيناء هددت إسرائيل بوقف عملية الانسحاب ، ما لم تتواجد قوات أخرى بديلة للقوات الدولية. وهذا ما دفع مصر وإسرائيل بوساطة أمريكية إلى إبرام بروتوكول بإنشاء القوة متعددة الجنسيات بقيادة أمريكية في سيناء ، فالمناطق الثلاث في سيناء لا توجد فيها سوى فرقة عسكرية واحدة من القناة حتى حدود إسرائيل، وهي مساحة تمثل سدس مساحة مصر وبوابتها الشرقية، في حين أن المنطقة د الإسرائيلية يبلغ عرضها ٣ كم فقط لا غير . وبهذا يتضح عدم التناسب في التزامات الطرفين لصالح الطرف الإسرائيلي . فإذا كانت إسرائيل تطلب هذه المناطق العازلة ، وهذه المسافة لتمنحها العمق والوقت المناسبين ، لوقف تقدم العدو باستخدام تكتيك لإعاقة وتعبئة الاحتياط[١] ، على فرض أن الاعتداء مصري ، فماذا تفعل مصر لو كان الاعتداء إسرائيليا ؟ بالطبع فإن هذه المناطق المحدودة والمنزوعة السلاح على الجانب المصري تمثل نقطة ضعف في كفاءة الجيش المصري في الدفاع عن أرض سيناء ، ومن هنا يمكن القول أن هذه الضمانات ليست مقررة لصالح الجيش المصري في الدفاع عن أرض سيناء ، وبالتالي إذا لم تكن مقررة لصالح الطرفين فسوف تكون عديمة الفعالية للجانب المصري ، وسيكون بإمكان إسرائيل في حالة الحرب إعادة احتلال سيناء بكل سهولة[٢]، في ظل تفوقها العسكري ، واختلال التوازن العسكري لصالحها ضد العرب ، وبخاصة تفوقها وتفردها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط ورفضها المستمر التوقيع على معاهدة منع الانتشار النووي[٣] .وهذا ما يدعو إلى مطالبة الحكومة المصرية بإعادة النظر في ترتيبات الأمن هذه، وإن كان ذلك غير جائز ، ولا يمكن أن تعدل هذه الأحكام إلا بموافقة إسرائيل ، وبالتالي يكون من المؤكد أن هذه الترتيبات تصب في صالح إسرائيل وليست في صالح مصر. ورغم ذلك هناك توجه إسرائيلي يذهب إلى أن تسوية المسألة النووية الإسرائيلية فى مصلحة إسرائيل، لأنها لا تعيش بمعزل عن محيطها، كما أن إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار

(١) د.سليمان المدني ، العرب على مذبح السلام، قراءة في كتاب بنيامين نتانياهو ، مكان تحت الشمس ، الطبعة الأولى ، المنارة ، بيروت ١٩٩٧م ص ١٦٢ ، و إفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٢) أحمد وافي ، اتفاقية كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

(٣) التقرير الإستراتيجي العربي عام ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ ، مرجع سابق ، ص ، ٢٤٩ – ٢٧٣ .

الشامل ضرورة حيوية لحياة كل شعوب المنطقة[١] .

كما أنه إذا كان الغرض من نزع السلاح يتمثل في كبح جماح القوة العسكرية والشعور بعدم القدرة على خوض الحرب ، والعمل على منع كل أسباب تؤدي إلى الحرب وتهدد السلام ، فإن هذا الغرض لن يتحقق إلا بتوافر شرط العدالة والاعتدال في وضع أحكام نزع السلاح في صلب معاهدات السلام أي تكون هذه الأحكام بالتساوي والتناسب بين طرفي المعاهدة ، وتكون محددة بتحقيق الأغراض المقصودة منها[٢] ، وإلا تكون قد فقدت فعاليتها ، أو تكون عديمة الفعالية من البداية .

وإذا كان من اللازم موافقة إسرائيل على تعديل الأحكام الأمنية المقررة في معاهدة السلام ، فيجب على مصر ألا تكف عن المطالبة بذلك ، وهو أمر جائز وفقا لأحكام المعاهدة[٣] . وذلك لإعادة التناسب والتوازن في تلك الضمانات الأمنية بين الطرفين ، ورأب الصدع في الخلل الحادث لصالح إسرائيل . كما يجب تدويل إعلان الرئيس حسني مبارك بإخلاء منطقة الشرق الأوسط – بما فيها إسرائيل – من أسلحة الدمار الشامل ، والذي أكد في مبادراته في هذا الشأن الحقيقة القائمة المتمثلة في وجود مخاطر حقيقية تهدد السلام والمسيرة السلمية من جراء حيازة إسرائيل لأسلحة الدمار الشامل ، والتي تتطلب قيام السلام على التزامات متساوية ومتكافئة بين الأطراف . وقد أعلن قادة الدول العربية إيمانهم بهذه الحقيقة في مؤتمرات القمة ، وأكدوا وقوف الدول العربية معا في مواجهة تهديد الترسانة النووية الإسرائيلية[٤] .

وقد أوجدت هذه الضمانات العديد من المناطق التي تتقيد فيها السيادة المصرية وما نتج عنه من خلل في حدود مصر العسكرية غير المتطابقة مع حدودها السياسية ، بل إن السيادة بمعناها الإداري أصبحت منقوصة ، وبالتالي فإن علاج الخلل الأمني في هذه المناطق لجعله متساويا مع الالتزام الأمني الإسرائيلي المماثل سوف يعيد لمصر سيادتها الكاملة على ترابها الوطني ويحفظ أمنها القومي – خاصة في ظل الخروقات الإسرائيلية

(١) مناحم برباش ، الخيار النووي لدولة إسرائيل ، مرجع سابق ، ص ، ٣٨ – ٣٩ .
(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ، ٥٣٩ – ٥٤٠ .
(٣) المادة الرابعة من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية لسنة ١٩٧٩م .
(٤) د.حسين شريف،الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم،مرجع سابق، ص٨٣١ .

لمعاهدة السلام مع مصر بتواجد دبابات إسرائيلية في المنطقة (د) بالمخالفة لمعاهدة السلام وإطلاقها النار على جنود الشرطة المصريين مما أدى إلى مقتل ثلاثة جنود منهم[1] . وكذلك خرق الحدود المصرية في رفح مرتين عامى٢٠٠٦،٢٠٠٨من بعض العناصر الفلسطينية المسلحة ومواطنى غزة وفتحها لمعبر رفح بالقوة وقتلها جنديا وضابطا وإصابة العديد من قوات الشرطة المصرية التي تعرضت لها والذي على أثره اتفقت كل من مصر وإسرائيل في اتفاق مستقل عقب الحادث الأول على زيادة القوات المصرية في هذا المكان بمائة وسبعين جنديًا على الحدود في رفح – دون تعديل في معاهدة السلام[2] . وهي دلالة من وجهة نظري على إصرار إسرائيل على إضفاء قدسية على الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في المعاهدة ، والعمل على إبقائها دون سابقة تعديل مهما كانت الضرورات المصرية .

(١) هذا الخبر تم إذاعته في كافة الإذاعات العالمية والمحلية وكافة الصحف والمجلات والذي على ضوئه قدم شارون اعتذاره للرئيس مبارك بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٤م . جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٨٢ ، السنة ١٢٦ . الطبعة الأولى بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤م ومنشور في كتاب أ.د. عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٧١ .

(2)IMFA, op. cit.

■ المطلب الثاني
المناطق محدودة التسليح والقوات والمنزوعة السلاح في معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية

باستقراء أحكام معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية في عام ١٩٩٤ لم نجد بين نصوصها حكما يتناول إنشاء مناطق محدودة التسليح ، أو محدودة القوات ، أو منزوعة السلاح على غرار ما هو وارد في معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية . وإنما جاء النص عاما في المادة الرابعة من المعاهدة على إقامة بنيان إقليمي من الشراكة في السلام واعتراف الطرفين بمنجزات المجموعة الأوروبية ، والاتحاد الأوروبي في تطوير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وقررتا التزامهما بإقامة مؤتمر الأمن والتعاون في الشرق الأوسط على غرار مؤتمر هلسنكي ، وهذا التعاون يراه البعض تحالفا على غرار التحالفات الغربية التي أعقبت الحرب العالمة الثانية[1] ، ولم نجد لهذا النص تطبيقا حتى الوقت الحاضر .

كذلك تتطلب الاتفاقية بصفة عامة العمل على أساس الأولوية والسرعة الممكنة ضمن المجموعة متعددة الأطراف لضبط التسلح والأمن الإقليمي وبشكل مشترك على إيجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية في الشرق الأوسط ، وإيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[2] . بالإضافة إلى مضامين أمنية أخرى تتمثل في الامتناع عن التهديد بالقوة واستعمالها بكافة أشكالها ، والامتناع عن الأعمال والأنشطة التي تضر بأمن أي منهما وضمان ألا تكون أراضي أي منهما مصدرا ، أو معبرا ، أو مأوى لأية أعمال عدائية ، أو تجمعات أو منظمات تعادي الطرف الآخر . وكذلك الامتناع عن الدخول في أحلاف ذات صبغة عسكرية أو أمنية مع طرف

(١) يعقوب سليمان ، معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية ، صحيفة المجد ، العدد (٢٩) ، ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤م ، عمان ، ص ٨ . مشار إليه فى : عبد الرازق الحباشنة،معاهدة السلام الأردنية - الصهيونية ، المرجع السابق ، ص ٩٠.

(٢) البند ٧ من المادة الرابعة من المصدر السابق .

ثالث أو مساعدت أو الترويج له ، أو التعاون معه إذا كانت أهدافه تتضمن شن العدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر ، وعدم السماح بدخول أو إقامة عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود لطرف ثالث على أراضيها ، أو من خلالها يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر ومكافحة التسلل عبر الحدود[1] .

فجميع الأحكام السابق بيانها جاءت عامة وغير تفصيلية ، وخالية من إقامة مناطق محدودة أو منزوعة السلاح ، والواضح أنه بعد إتمام إعادة الانتشار لكل طرف داخل حدوده سيكون له الحرية في شغل هذه المناطق التي انسحب منها الآخر بعد ترسيم الحدود ، وبالقدر الذي يحقق غرض الاتفاقية من الأحكام السابقة . وكذلك نصت الأحكام الخاصة بمنطقة الباقورة – نهاريم في الملحق الأول (ب) ومنطقة الغمر – توفاز في الملحق الأول (ج) ، وهي أراضي أردنية تم تأجيرها للجانب الإسرائيلي لمدة خمس وعشرين سنة ، وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين بنيته في إنهاء العمل بهذين الملحقين قبل سنة من انتهاء مدة التأجير . وإذا حدث ذلك يدخل الطرفان بناء على طلب أي منهما في مشاورات حيالها . وهاتان المنطقتان رغم الاعتراف الإسرائيلي بالسيادة الأردنية عليهما إلا أن اتفاقية السلام قد نصت على حق دخول الإسرائيليين مستعملي الأرض ، والمتصرفين فيها لهذه الأراضي دون حمل السلاح ما لم ترخص لجنة الارتباط له بذلك . ويحق كذلك لضباط الشرطة الإسرائيليين الدخول لهذه الأراضي حاملين سلاحهم ، وذلك جعل من السيادة الأردنية على تلك الأراضي سيادة منقوصة وغير كاملة .

وفي اعتقادي أن عدم النص على إنشاء مناطق محددة التسليح أو منزوعة السلاح في هذه المعاهدة بالرغم أن الحدود الأردنية تمثل أكبر خط للمواجهة مع إسرائيل يرجع إلى أن هذه الجبهة كانت أهدأ جبهة عربية مع إسرائيل ، حتى أنها كانت الوحيدة التي لم تدخل حرب أكتوبر مع مصر وسوريا سنة ١٩٧٣م ضد إسرائيل[2] ، بالإضافة إلى أن القوة العسكرية الأردنية من الضعف بمكان بحيث لا تقدر على تهديد أمن إسرائيل ،

(١)عبد الرازق الحباشنة،معاهدة السلام الأردنية – الصهيونية ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ – ١٣١ .
(٢) إفرايم أند ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

وذلك إلى جانب الوجود الإسرائيلي في بعض المناطق الأردنية لمدد قادمة قابلة للتجديد، وعند انتهائها قد توضع فيها ترتيبات أمنية . هذا فضلا عن أن الضفة الغربية بعد الجلاء الإسرائيلي عنها ستمثل أراضيها ونهر الأردن عمقا إستراتيجيا لإسرائيل ، وبالتالي فإن المخاوف الإسرائيلية من القوة العسكرية الأردنية قد أطاحت بها أمور كثيرة كان آخرها التطبيع الكامل مع إسرائيل في شتى النواحي والمجالات والتعاون الأمني الوثيق[1] ، بل أصبح بقاء وقيام الدولة الأردنية يمثل ضمانة قوية لأمن إسرائيل[2] .

(١) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية «الآمال والتحديات» مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

(٢) إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

obeikan.com

■ المطلب الثالث

المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح في اتفاقيات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية

تعتبر جميع الأراضي الفلسطينية التي انسحبت منها إسرائيل ، وخضعت تحت سيطرة السلطة الفلسطينية - مناطق منزوعة السلاح - حيث إنه لم يسمح للسلطة الوطنية الفلسطينية عند استلامها مهامها في قطاع غزة وأريحا إلا بتشكيل قوة شرطة لضمان حماية النظام العام والأمن الداخلي الفلسطيني في المناطق التي تسلمتها من إسرائيل، وستستمر إسرائيل في القيام بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية بما فيها حماية الحدود المصرية والخط الأردني ، وكذلك الدفاع عن الجو والبحر ضد التهديدات الخارجية ، والمسؤولية عن الأمن الشامل للإسرائيليين والمستوطنات لغرض تأمين أمنهم الداخلي والنظام العام لهم [1]، وسيكون لإسرائيل كافة الصلاحيات لاتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق هذه المسؤولية[2] . ونظرا لكون هذه الاتفاقيات مؤقتة ، وسوف يتبعها معاهدة سلام نهائية عقب إتمام مفاوضات الوضع النهائي ، فإن الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في الاتفاقيات المرحلية هي ترتيبات مؤقتة وليست نهائية .

وقد حددت الاتفاقية هيكل ، وعدد ، وعدة رجال الشرطة المنوط بهم حماية النظام العام والأمن الداخلي على النحو الآتي[3] :

تتكون الشرطة الفلسطينية من وحدة متكاملة تخضع للسلطة الفلسطينية وستشكل من أربعة فروع هي : الشرطة المدنية ، والأمن العام ، والمخابرات ، والدفاع المدني الخاص بخدمات الطوارئ والإنقاذ ، بالإضافة إلى شرطة سواحل فلسطينية .

---

(1)- **Calva, Goller,** op. cit. p.444, **Alain Bockel;** Vers un Palestinin de Moeratiaue A.F.D.I. Tome XIL.1995,41.

(٢) المادة ٨ الخاصة بترتيبات النظام العام والأمن من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا عام ١٩٩٤ م .

(٣) البنود ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الثالثة من الملحق الأول الخاص بشأن انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية والترتيبات الأمنية .

وتتكون الشرطة الفلسطينية في جميع فروعها من عدد يصل إلى تسعة آلاف شرطي ، أي لا يمكن أن يزيد على ذلك .

يقتصر حمل السلاح على رجال الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي وغيرهم ممن يحملون تصاريح خاصة .

وستمتلك الشرطة الفلسطينية من السلاح سبعة آلاف قطعة سلاح شخصية خفيفة وحتى ١٢٠ مدفع رشاش من عيار ٥.٣ بوصة ، وحتى ٤٠ عربة مدرعة ذات عجلات من طراز يتفق عليه الجانبين من بينهما ٢٢ مدرعة تنتشر لحماية منشآت السلطة الوطنية الفلسطينية ولا تستخدم هذه المركبات في المحيط الأمني والطرق الجانبية والجوانب الملاصقة لها ، أو بجوار المستوطنات الإسرائيلية إلا بموافقة مكتب تنسيق المنطقة المختص .

فإذا كانت الاتفاقيات نقلت سلطة هامة من إسرائيل للسلطة الفلسطينية وهي حماية الأمن الداخلي ، والمحافظة على النظام العام ، واحتفظت لنفسها بحق الدفاع عن الأخطار الخارجية والمستوطنين ، فإنها اتخذت من الأمر الأول ذريعة لتحميل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤوليات ثقيلة عجزت هي عن القيام بها، وخاصة وقف الانتفاضة، ومقاومة الإرهاب ، ومنع أي حادث يقع في الأراضي الخاضعة لإسرائيل . فإسرائيل تعتبر السلطة الفلسطينية مسؤولة عن ذلك ، وتعاقبها هي والشعب الفلسطيني بكل وسائل القهر ، والإرهاب والحصار والتدمير ، وتوقف تنفيذ الاتفاقيات بحجة عدم وفاء الجانب الفلسطيني بالتزاماته . وكذلك اتخذت من الأمر الثاني وهو المسؤولية عن الأمن الخارجي ، وعن أمن المستوطنين ذريعة لتحقيق سيطرتها الأمنية الكاملة على حساب الفلسطينيين . إذ لازال الهاجس البراجماتي الإسرائيلي يرى في الانسحاب من الضفة وغزة بأنه لن يؤدي إلى النقاش السلمي الإسرائيلي الفلسطيني بقدر ما سيؤدي إلى تقوية موقف الفلسطينيين في المطالبة باسترداد باقي أراضيهم[1] .

فكل التصرفات الإسرائيلية لا تضع في الاعتبار إلا الأمن الإسرائيلي الذي يفتقر إلى

(١) بنيامين عمري ، إسرائيل وفلسطين بعد الحقبة الصهيونية ، مرجع سابق، ص ١١١ .

عمق كاف في السهل الساحلي ، ويلزم زيادة هذا العمق في الضفة الغربية وإبعاد التهديد إلى الجانب الآخر من نهر الأردن ، ويتطلب هذا الأمن ما يلي[1] :

تعديل الحدود بين إسرائيل والكيان الفلسطيني ، بحيث يشمل معظم أراضي المستوطنات وهو ما تقوم به بالفعل عن طريق إنشاء الجدار الأمني في الضفة الغربية .

اعتبار نهر الأردن هو الحد الأمني الشرقي لإسرائيل ، ومرابطة القوات الإسرائيلية وإقامة محطات الإنذار المبكر والبطاريات المضادة للصواريخ في منطقة الجبال المطلة على وادي الأردن وهذا ما يؤكد وجهة نظرنا بشأن عدم تضمين معاهدة السلام مع الأردن مناطق محدودة ومنزوعة السلاح .

بقاء الدولة الفلسطينية ، منزوعة السلاح ، وعدم احتفاظها إلا بقوات الشرطة ، وعدم دخول جيش أجنبي فيه،وعدم قيامه بعقد اتفاقيات عسكرية مع دولة أخرى .

بقاء المجال الجوي للدولة الفلسطينية تحت السيطرة الإسرائيلية وهذا التصور الإسرائيلي للأمن في كل معاهدات السلام يقوم على الشك في النيات العربية التي لم تجنح من وجهة نظرها للسلام إلا بسبب عدم قدرتها على الانتصار عليها ، ومن ثم فإنه لا تزال تتمسك بحزم بالترتيبات الأمنية المتفق عليها فى معاهدة السلام، بالإضافة للتصور السابق تتمسك إسرائيل بالسلاح النووى كرادع وكوسيلة وحيدة تحقق لها السلام مع العرب[2] .

وهذه الأمور من الخطر بمكان على الأمن العربي ، بحيث لا يمكن السكوت عنها عربيا ومصريا ، ويتعين العمل المستمر في كافة المحافل الدولية لإجبار إسرائيل على التوقيع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة الذرية ، وفتح منشآتها النووية للتفتيش بمعرفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية . لأن حيازتها لهذا السلاح أمر يهدد السلام والأمن الدوليين في العالم بأسره بصفة عامة ومنطقة الشرق الأوسط على وجه الخصوص . وهذا أمر لا يجدي معه أية ضمانات لحماية الأمن العربي سوى سعي الدول العربية لامتلاك هذا السلاح بما يوجد نوعا من توازن القوى أو توازن الرعب بين الجانبين ، والذي

(١) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص ص ، ١٣٦ – ١٣٧ .
(٢) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

يؤدي إلى تحييد هذا السلاح . وهذا أيضا لن يكون ضمانة حقيقية من أجل تحقيق السلام ؛ لأنه سيتطلب الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وهو ما قد يرفضه مجلس الأمن[1] . وإذا حدث فقد يخلق صراعا على سباق التسلح بين الجانبين كما أنه يمكن أن يواجه بمعارضة أمريكية قد تستخدم فيها القوة للحيلولة دون ذلك كما حدث مع العراق في مارس ٢٠٠٣م . وقد يواجه بعقوبات دولية أيضا في ظل سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مقدرات الأمم المتحدة ومجلس الأمن . هذا فضلا عن غطرسة العدوان الإسرائيلي الذي قد يواجه ذلك الانسحاب - بإعلان الحرب على الدولة التي تحاول اقتناء هذه الأسلحة ولها سوابق في هذا الصدد[2] . تحت دواعي الدفاع الشرعي الوقائي .

(١) البند العاشر من معاهدة منع الانتشار النووي ، والتي يتطلب عند رغبة الدول في الانسحاب من المعاهدة إبلاغ مجلس الأمن والدول أطراف المعاهدة مما يجعلها سارية المفعول في شأن الدول الراغبة في الانسحاب .

(٢) قامت بضرب المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١م .

obeikan.com

المبحث الثالث
الضمانات الأمريكية لتنفيذ معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بخصوصية في الحرب والسلام معا في الشرق الأوسط . فهي كانت دائما ومازالت وراء التفوق العسكري الإسرائيلي على الأمة العربية، وكانت أيضا ولا تزال راعية لعملية السلام في الشرق الأوسط . فكانت لها إسهاماتها الخاصة في إبرام اتفاقية السلام بين إسرائيل وكل من مصر والأردن ، ولا تزال صاحبة المبادرات الهامة على المسار الفلسطيني الإسرائيلي حتى الآن .

ومن أجل إتمام عملية السلام على النحو الذي يقلل من مخاوف أطرافها من نكران أو جحود أو ردة الطرف الآخر عن التزامات السلام واستحقاقاته تحملت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزامات عديدة تجاه أطراف المعاهدات – تمثل في مجملها ضمانات تنفيذ واستمرار تنفيذ لهذه المعاهدات . وهذه الالتزامات منها ما كان مقررا لطرفي المعاهدة وقد ورد النص عليه في ملاحق المعاهدة ، ومنها ما كان قاصرا لصالح إسرائيل فقط وورد النص عليه في وثيقة المعاهدة ، ووثائق أخرى مستقلة عن معاهدة السلام .

وسوف نتناول الضمانات الأمريكية المقررة لأطراف المعاهدات بالتساوي فيما بينهما ، وهي تتمثل في القيام بتبعات أثناء تنفيذ المعاهدات ، وبعد تمام التنفيذ الكامل لها ، وكذلك الضمانات المقدمة من الولايات المتحدة لصالح إسرائيل فقط فى مذكرة التفاهم الموقعة بينهما بنفس تاريخ توقيع معاهدة السلام المصرية –الإسرائيلية على الرغم من إنها اتفاق خارج ومستقل عن معاهدة السلام لضمان معاهدة السلام المصرية –الإسرائيلية وكذلك هناك شهادة الإدارة الأمريكية على هذه المعاهدات مما يثير التساؤل بشأنها فهل يمكن أن تكون ضمانة هي الأخرى تضاف لما سبق من ضمانات ؟ وأيا كانت هذه الضمانات جميعا فهل هي ذات فاعلية في تنفيذ واستمرار تنفيذ معاهدات السلام ؟ وهذا ما سيتم بحثه في ثلاثة مطالب متتالية .

المطلب الأول : ماهية الضمانات الأمريكية في معاهدات السلام .

المطلب الثاني : الشهادة الأمريكية على معاهدات السلام .

المطلب الثالث : فعالية الضمانات الأمريكية .

■ المطلب الأول

ماهية الضمانات الأمريكية في معاهدات السلام

لم تكن هناك مشاركة حقيقية وفعالة من الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية أكثر مما كانت عليه في إبرام معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل . ولذلك خلت جميع هذه الاتفاقيات من ضمانات أمريكية مكتوبة – باستثناء معاهدة سلام مصر مع إسرائيل . وجميع هذه الضمانات عكست التخوف الإسرائيلي من عدم التزام مصر بعملية السلام . وتضمنت هذه المعاهدة عدة ضمانات منها ما كان مؤقتا محدودا بفترة نفاذ المعاهدة منذ بدء نفاذها وحتى ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على المعاهدة، ومنها ما هو دائم يدوم بدوام نفاذ المعاهدة بين طرفيها .

وهذه الضمانات قبلت الولايات المتحدة الالتزام والقيام بها في خطاب موجه من الرئيس الأمريكي كارتر إلى الرئيس المصري أنور السادات وإلى رئيس الوزراء الإسرائيلي مناحم بيجين . وقد أصبحت هذه الالتزامات ناشئة في حق الولايات المتحدة وملزمة لها وفقا لنص المادتين ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ – حيث إنهما تقتضيان موافقة الدولة الغير؛ كتابة لترتيب هذه الالتزامات في شأنها[1] . وقد قصدت كل من مصر وإسرائيل ترتيب هذه الالتزامات التي قبلتها الولايات المتحدة ومن ثم فإن هذه الالتزامات ملزمة لكلا الطرفين ، وبالتالي فإن إلغاءها أو تعديلها لا يتم إلا بالرضا المتبادل لأطراف المعاهدة والدولة الغير[2] ، ولم

(1) Schwarzenberge,A manual of International Law,Stevens. & Sons Limited, London, vol. I,1960, p.149 .

نصت المادة (٣٤) على أنه : لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها . مصدر سابق.

نصت المادة (٣٥) على أنه : ينشأ الالتزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أنه سيكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة، مصدر سابق .

(٢) تنص المادة (٣٧) في فقرتها الأولى على أنه : عندما ينشأ الالتزام على الدولة الغير طبقا للمادة (٣٥) فإن إلغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم إلا بالرضاء المتبادل للأطراف في المعاهدة والدول الغير ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك ، مصدر سابق .

تدرج الضمانات الأمريكية هذه فى صلب معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، وذلك لانصراف إرادة طرفى المعاهدة بالعهود وقت إبرامها إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى شأن تشكيل قوات الأمم المتحدة للسلام المصرى – الإسرائيلى ، وجاء خارج المعاهدة من قبيل التحوط لحالة الاعتراض المتوقع من قبل أى من الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن[١] . وخشى القول أن الاحتلال الإسرائيلى استبدل باحتلال أمريكى[٢]. ونبين هذه الالتزامات الأمريكية التي هي بمثابة ضمانات لطرفي معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية والضمان الخاص بإسرائيل فى شأن إلزام مصر بمعاهدة السلام ، وذلك على النحو التالي .

أولا : الضمانات الأمريكية المؤقتة فى معاهدة السلام :

هذه الضمانات لا تكون سارية المفعول إلا أثناء فترة تنفيذ المعاهدة وهي مدة الثلاث سنوات التي حددتها الاتفاقية – تبدأ من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة ، وهذه الضمانات ذات طبيعة عسكرية أو أمنية[٣] . هدفها مراقبة عملية الانسحاب الإسرائيلي من سيناء وبقاء القوات المصرية خلف خطوطها حتى إتمام كل مرحلة من مراحل الانسحاب ، واستلام هذه الأراضي ، ومراقبة عدد القوات . والوسيلة اللازمة لإتمام ذلك تكمن في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالنشاط الجوي الاستطلاعي للمناطق محدودة القوات[٤] ، وهذه المهمة الأمريكية ليست جديدة ، وإنما هي امتداد لمهامها السابقة في سيناء وفقا لاتفاقية فض الاشتباك الثانية بين مصر وإسرائيل لسنة ١٩٧٥م[٥] حيث قررت المادة ٧/ ١ من مرفق الملحق الأول

(١) د. حازم عتلم ، قاعدة تغير الظروف ، مرجع سابق، ص٣٥٤.

(٢) د.بطرس غالى،طريق مصر إلى القدس،مركز الأهرام للترجمة والنشر،١٩٩٧م،ص٥٣،وما بعدها

(٣) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٢٩ .

(٤) المادة ٧/ ١ من مرفق الملحق الأول بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ١٩٧٩م .

(٥) الفقرة الرابعة من ملحق اتفاقية فض الاشتباك الثانية تحت عنوان (المراقبة الجوية) : نصت على أنه سوف تستمر مهام الاستطلاع الجوي بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية في المناطق التي= =يغطيها هذا الاتفاق (المنطقة بين الخطوط هـ ، ك) وتتبع نفس الإجراءات المطبقة حاليا ، وستنفذ هذه المهام عادة بمعدل مهمة كل ٧ – ١٠ أيام مع حق الطرفين أو قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في طلب مهمة مبكرة وستجعل حكومة الولايات المتحدة نتائج هذه المهام متاحة بسرعة إلى إسرائيل ومصر والمنسق العام لعمليات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط .

بأن يطلب كلا الطرفين من الولايات المتحدة الأمريكية الاستمرار في طلعات الاستطلاع الجوي وفقا للاتفاقيات السابقة حتى إتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي ، ولكن هذه المهمة لم تكن منصوصا عليها إلا في اتفاقية فض الاشتباك الثانية دون الأولى ، وبالتالي كان من الأدق النص على أن هذا الاستمرار يكون تحديدا وفقا لاتفاقية فض الاشتباك الثانية ، وذلك حتى لا يوحي بأن هناك اتفاقيات أخرى سرية لا يعلم الشعب عنها شيئا .

وقد قبلت الولايات المتحدة الأمريكية القيام بهذه المهام الاستطلاعية في خطابين متبادلين من الرئيس الأمريكي إلى الرئيس المصري ورئيس الوزراء الإسرائيلي والمصاحبة للمعاهدة بتاريخ ٢٦ مارس عام ١٩٧٩م . ولم يكن استمرار الاستطلاع الأمريكي الاستمرار الوحيد في معاهدة السلام ، وإنما كان هناك استمرار آخر لبعثتها الميدانية المدنية في سيناء ، والتي كانت مهمتها مراقبة التحرك من وإلى الممرات عن طريق محطات الإنذار المبكر الثلاث الواقعة على جانبي الممرين – حيث استلزمت المعاهدة استمرار عمل هذه البعثة وفقا للاتفاقيات السابقة أيضا على النحو السابق بيانه. ولكن هذا العمل يظل قاصرا أثناء التنفيذ ، وحتى تمام الانسحاب الإسرائيلي من المنطقة الواقعة شرق ممري الجدي ومتلا بعد ذلك تنتهي مهمة البعثة الميدانية . وكان هذا أمرا طبيعيا طالما سوف تنسحب إسرائيل من هذه المنطقة ، وتحل بدلا منها القوات المصرية حسب نصوص المعاهدة[1] .

ونظرا لالتزام الولايات المتحدة بقبول عمل البعثة الميدانية في سيناء وفقا لاتفاقية فض الاشتباك الثانية فلم يكن هناك ضرورة لإعادة قبول هذه المهمة مرة أخرى[2] . وبعد تمام تنفيذ معاهدة السلام انتهت المهام المؤقتة السابق بيانها لتبدأ مهمة دائمة أخرى .

ثانيا : الضمانات الأمريكية الدائمة فى معاهدة السلام :

هذه الضمانات وردت في خطابين وجههما الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر

(١) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .
(٢) د. محسن حمد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٣١ .

إلى مصر وإسرائيل[1] ، وبالتالي فهي ملزمة لهما ، وتأخذان نفس قوة أحكام المعاهدة[2] . ويؤكد ذلك أن الخطاب يكمل ما اتفقت عليه مصر وإسرائيل في المحضر المتفق عليه لتفسير بعض مواد الملحق الأول من تعهدهما بقبول أو تأييد ما تقترحه الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشكيل قوات الأمم المتحدة أو المراقبين .

وإذا كان الخطابان المتبادلان يعتبران مصدر التزام الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو التزام بالإرادة المنفردة ، فيكون هناك التزام تبادلي بين مصر وإسرائيل من ناحية ، والولايات المتحدة من ناحية أخرى بخصوص الضمانات التي شملها الخطاب الأمريكي . ونظرا لكون هذه الضمانات لم يرد قيدها بتاريخ محدد فتكون مستمرة طالما بقيت المعاهدة سارية بين طرفيها ، لأنه التزام تابع لالتزام أصلي ، فإذا زال المتبوع حتما يزول التابع ، وهذه الضمانات هي :

* كفالة واحترام تنفيذ المعاهدة : تعهدت الولايات المتحدة باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق استمرار الالتزام بالمعاهدة بعد التشاور مع طرفي المعاهدة إذا حدث خرق أو تهديد بخرق معاهدة السلام، وذلك بناء على طلب أحد طرفي المعاهدة أو كليهما[3] .

---

(١) نص هذا الخطاب :

أود أن أذكر لكم ، وذلك رهنا باستيفاء الإجراءات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية أنه في حالة حدوث خرق أو تهديد بخرق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ، فإن الولايات المتحدة ستقوم بناء على طلب أحد الأطراف أو كليهما ، بالتشاور مع الأطراف في هذا الشأن ، وستتخذ الإجراءات الأخرى التي تراها مناسبة لتحقيق الالتزام بهذه المعاهدة وستقوم الولايات المتحدة بعمليات الاستطلاع الجوي بناء على طلب الأطراف طبقا للملحق رقم ١ من هذه المعاهدة وتعتقد الولايات المتحدة أن مواد المعاهدة الخاصة بتمركز أفراد الأمم المتحدة في المنطقة المحدودة التسليح يمكن ويجب أن تنفيذ بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وستبذل الولايات المتحدة قصارى جهدها للحصول على موافقة مجلس الأمن على هذا الإجراء . وإذا لم يتمكن مجلس الأمن من إقامة الترتيبات التي تتطلبها المعاهدة ، فإن رئيس الولايات المتحدة يكون على استعداد لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة . نقلا عن د.جعفر عبد السلام من مؤلفه معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية،المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

(٢) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ ، و د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٣٣ .

(٣) راجع نص الخطاب من الرئيس كارتر إلى مصر وإسرائيل ، منشور في كتاب ، دراسات في القانون الدولي للدكتور جميل حسين ، مرجع سابق . و د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

فهذه الضمانة كما هو مفهوم من سياق النص لا تقوم بها الولايات المتحدة من تلقاء ذاتها، وإنما يلزم طلب أحد طرفيها أو الاثنين معا بتدخل الولايات المتحدة لتنفيذ التزامها بضمان استمرار نفاذ المعاهدة بعد التشاور مع الأطراف، وبالتالي إذا حدث خرق للمعاهدة، أو حدث تهديد بالخرق، ولم يطلب أحد طرفي المعاهدة تدخل الولايات المتحدة فيمتنع عليها التدخل، ولكن إذا طلب أحد الطرفين أو هما معا هذا التدخل فعلى الولايات المتحدة التدخل لتنفيذ ضمانها على وجه اللزوم[1]، وسيكون لها مطلق الحرية فى تقدير السبب الموجب للضمان[2] . وسيكون لها مطلق الحرية في تحديد الإجراءات المناسبة التي تراها لازمة لتحقيق الالتزامات بهذه المعاهدة .

* **تشكيل القوة البديلة للقوات الدولية التابعة للأمم المتحدة :** تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية في الخطاب السابق بأنه في حالة فشل جهودها لإقناع مجلس الأمن على تجديد عمل القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة في سيناء وفقا لما هو معمول به في اتفاقية السلام المصرية – الإسرائيلية أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة .

وبعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ممثل مصر الدائم في الأمم المتحدة في ١٨ مايو ١٩٨١م، بعدم قدرة المجلس على التوصل لاتفاق حول إنشاء قوة حفظ سلام ومراقبين تابعين للأمم المتحدة جرت مفاوضات بين مصر وإسرائيل باشتراك الولايات المتحدة أسفرت عن التوصل إلى اتفاق في ٣ أغسطس ١٩٨١م والذي يتضمن إنشاء قوة متعددة الجنسيات ، ويحدد اختصاصها[3] .

ثالثا : الضمانات الأمريكية لوفاء مصر بالتزاماتها بمقتضى معاهدة السلام :

لم تكتفى الولايات المتحدة بالقدر السابق من الضمانات المقررة لطرفى معاهدة

(1)- **Woolsey** , op. cit, p.158.

(2)- **Oppenheim** , op. cit, p. 960.

(3)-**Marian Nach Leich** , The Sinai Multinational force and observers, A.J.I.L. vol. 78 , no1, 1982, pp. 181 – 182 .

ود.غسان الجندى، القوة متعددة الجنسيات فى سيناء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،١٩٨٨، العدد الأول، ص١٦٧. وانظر نص الاتفاق، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ص٢٣٨-٢٦١.

السلام، وقامت بتقديم ضمان خاص لإسرائيل فى اتفاق مستقل سمى بمذكرة التفاهم الأمريكية – الإسرائيلية فى شأن ضمان وفاء جمهورية مصر العربية بالتزاماتها، بمقتضى معاهدة السلام، وتم توقيع هذا الاتفاق يوم توقيع معاهدة السلام فى ٢٦ مارس من عام ١٩٧٩م بين سايروس فانس وموشى ديان وزيرى الخارجية لكلا الدولتين[١] .

وقد تضمنت هذه المذكرة التزامات أمريكية باتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم الالتزام الكامل بمعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ لأغراض متطلبات الأمن الإسرائيلى، وقد ورد النص فى الفقرة الأولى من المذكرة على قيام الولايات المتحدة بسائر الإجراءات اللازمة لأغراض ضمان الالتزام الكامل بمعاهدة السلام ، وجاء فى الفقرة الثانية إذا ثبت للولايات المتحدة حدوث انتهاك أو تهديد بانتهاك لمعاهدة السلام فإنها سوف تتشاور مع الأطراف بغية النظر فى الإجراءات الواجب الاضطلاع بها لأغراض إيقاف أو الحيلولة دون نهوض هذا الانتهاك وبغية ضمان الالتزام بالمعاهدة وتعزيز العلاقات السلمية والودية بين الأطراف ودعم السلام فى المنطقة، كما أنها سوف تضطلع بسائر التدابير التى ترى أهمية النهوض بها لأغراض مواجهة الموقف والتى يمكن أن تنصرف إلى التدابير الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية فى الفقرات من ٣ إلى ٩ على النحو التالى[٢] :

« تتعهد الولايات المتحدة بتقديم التأييد الذى تراه واجبا لسائر الإجراءات الملائمة التى تتخذها إسرائيل لأغراض مواجهة الانتهاكات الصريحة والمثبتة لمعاهدة السلام . وإذا كان بصفة خاصة من شأن هذا الانتهاك لمعاهدة السلام أن يمس أمن إسرائيل ، على نحو ما قد يتحقق بمناسبة الحصار البحرى المعوق لاستخدامها الممرات المائية الدولية أو انتهاك أحكام معاهدة السلام الخاصة بتقييد التسليح أو الهجوم المسلح ضد

---

(١) د. حازم علتم ، قاعدة تغير الظروف ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ .

-**Joelle le Marzellec** , Les Accords de Camp David (17 septembre 1978) et le Traité de Paix Israélo – Egyptien(26 mars 1979), A.F.D.I. vol. XXVI-1980. p.190-191.

(٢) راجع فى هذا الخصوص، د. جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠-٣١٠ ؛ د. حازم علتم ، قاعدة تغير الظروف ، المرجع السابق ، ص٢٧١-٢٧٢ ؛ ود. محسن جاد ، معاهدات السلام ، مرجع سابق، ص ص٦٣٤-٦٣٨ .

إسرائيل، فإن الولايات المتحدة سوف تنظر بعين العجلة فى سائر الإجراءات الواجب الاضطلاع بها لأغراض وضع حد لهذا الانتهاك ، وعلى نحو ما يحققه تقوية الوجود الأمريكى فى المنطقة وإمداد إسرائيل بالمعونات العاجلة ومباشرة الحقوق البحرية .

تتعهد الولايات المتحدة بدعم حقوق الأطراف فى الملاحة والمرور الجوى لأغراض الوصول من وإلى الدولتين من خلال وعبر مضيق تيران وخليج العقبة وفقا لمعاهدة السلام .

تتعهد الولايات المتحدة بمعارضة، وإذا استلزم الأمر، بالتصويت ضد أى إجراء أو قرار داخل الأمم المتحدة كلما قررت انصرافه إلى التأثير السلبى على معاهدة السلام .

رهنا بإقرار الكونجرس وبفتح اعتمادات، تتعهد الولايات المتحدة بأن تأخذ فى الاعتبار وبأن تسعى إلى الاستجابة لطلبات إسرائيل فى شأن أوجه المساعدة العسكرية والاقتصادية .

تتعهد الولايات المتحدة بالإبقاء على قيود إمداد السلاح لأية دولة تنهض بالنقل غير المصرح به له إلى دولة من الأغيار ، وبأنها لم تمد أو تسمح بنقل هذه الأسلحة إذا كان من شأنها أن تستخدم ضد إسرائيل ، كما أنها سوف تتخذ إجراءات منع مثل هذا النقل غير المصرح به .

الاتفاقات والتعهدات القائمة بين الولايات المتحدة وإسرائيل ليس من شأن معاهدة السلام أن تنسخها أو أن تعدل فيها ، باستثناء تلك المتضمنة داخل مذكرة الاتفاق الأمريكى – الإسرائيلى المبرم فى أول سبتمبر ١٩٧٥ .

هذه المذكرة للتفاوض تترجم الاتفاق الكامل القائم بين الولايات المتحدة وإسرائيل فى شأن الموضوعات التى تتضمنها وسوف تنفذ وفقا لأحكامها » .

وجميع هذه الالتزامات الأمريكية حيال إسرائيل ، وإن كانت غير ملزمة لمصر وفقا للمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول ، على أساس أن أية معاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق للدول الأغيار بدون موافقتها[1] إلا أنها تمثل حلفا عسكريًا

(١) راجع نص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، مرجع سابق ؛ د. محسن جاد ، معاهدات السلام، مرجع سابق، ص٦٣٧ .

أمريكيا – إسرائيليا موجها ضد مصر [1]. وقد اعترضت الخارجية المصرية على تلك المذكرة[2] واحتفظت بحقها فى عدم قبول أية قرارات أو أفعال تعتبر موجهة ضد مصر، وأحاطت الخارجية الأمريكية بخيبة أمل الحكومة المصرية فى قبول الولايات المتحدة لاتفاق تعتبره موجها ضد مصر ، وأن ما تتضمنه المذكرة سوف يكون له أثر عكسى على عملية السلام ، والاستقرار فى المنطقة ، ومصر ترفض هذه المذكرة لأنها تعد مضادة لروح العلاقات القائمة بين البلدين ، وأنها تفترض خرق مصر للمعاهدة وإعطاء إسرائيل حرية اتخاذ التدابير ضد مصر ، وأنها تساند ادعاءات الجانب الإسرائيلى ضد مصر ، وتعطى الولايات المتحدة حقوق لم تسبق الإشارة إليها أو التفاوض بشأنها ، وسلطة فرض تدابير عقابية ضد مصر . واعتبرت مصر هذا الاتفاق باطلاً وملغى ولا يرتب أى آثار بالنسبة لمصر .

(١) د. جعفر عبدالسلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ ؛ د. حازم علتم ، قاعدة تغير الظروف فى النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣.

- **Paul Marie,de la Grace** ,Les Etats Unis Redessiment le Proch Orient, lemond Deplomatique, October, 1995, p.11.

(٢) انظر خطاب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصرى آنذاك ، الدكتور مصطفى خليل ، منشور فى د. محسن جاد ، معاهدات السلام، الفهرس، ص٦٣٧-٦٤٠ ؛ د. حازم علتم ، قاعدة تغير الظروف فى النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥-٢٧٨.

■ المطلب الثاني
الشهادة الأمريكية على معاهدات السلام

لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية شريكا في العملية السلمية فقط ، وإنما كانت ولازالت شاهدة على جميع اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية – فقد وقع الرئيس كارتر على معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية كضامن ، وكذلك وقع الرئيس كلينتون كشاهد على معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية . وكذلك وقع وزيرا خارجية الولايات المتحدة والفيدرالية الروسية على الاتفاقيات الفلسطينية للسلام مع إسرائيل[1]، وأضيف لهذه التوقيعات توقيع مصر فى اتفاق غزة ومنطقة أريحا بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩٤. وأضيف لتوقيع الشهود الثلاثة السابقين الاتحاد الأوروبى ومملكة النرويج فى اتفاق طابا بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥ . ومن وقتها أصبح التدخل الرئاسي الأمريكي شرطا أساسيا للتوصل إلى السلام بين إسرائيل والعرب[2] .

وباستقراء ، أحكام القانون الدولي العام لم نجد من بينها أحكاما تعالج موضوع الشهادة في القانون الدولي ، ولكن هذا لا يمنع معالجتها فقهيا وفقا لمجريات الأمور والأحداث في المجتمع الدولي لمعرفة القيمة القانونية للشهادة في القانون الدولي ، ومدى اعتبارها ضمانة لتنفيذ معاهدات السلام كسائر الضمانات الأمريكية الأخرى .

أولا : القيمة القانونية للشهادة في القانون الدولي :

تكمن القيمة القانونية للشهادة على الاتفاقيات بأنه يضفى صبغة دولية على هذه الاتفاقيات – إذ ليس من المعتاد أن يوقع شهود على مثل هذا النوع من الاتفاقيات[3]، كما أن الشاهد يرجع إليه الأطراف لتذكيرهم بتعهداتهم عندما تستدعي الأمور ذلك[4] .

---

(١) التوقيع كشاهد للرئيس كارتر وكليتون مدون تحت عنوان شاهد ، ولوزيري خارجية الولايات المتحدة وروسيا كشاهدان ، والتوقيع مزيل بعد توقيع أطراف معاهدة السلام .

(2) **Seth P, Tillman** , the United States in the middle east : intersts and obstacles, I.N , Indiana University prerss, Bloomington, 1982, p.24 .

(٣) النفاتى زراص ، اتفاقات أوسلو ،مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

(٤) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

ويتعين على الشاهد باعتباره دليل إثبات لإعادة أحقية أحد الأطراف في وقت الخلاف أن يتقدم بشهادته ، وذلك لحسم الخلاف بين الطرفين ، والعمل فيما بينهما بما يراه الشاهد في شهادته ولو من تلقاء ذاته ، وحتى لو لم يطلبها طرفا المعاهدة أو أحدهما . ويتعين على الشاهد أن يكون منصفا أمينا في شهادته ، وإلا كانت هذه الشهادة لا فائدة منها في إحقاق الحقوق .

والشهادة إذا كانت وسيلة للإثبات في ظل النظم القانونية العالمية ، وأمام المحاكم الجنائية الدولية، فيجب اعتبارها من ضمن أحكام القانون الدولي التي يجب أن تطبقها المحاكم الدولية أثناء الفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية ، وذلك إذا لم تحدد المعاهدة أو العرف كيفية وأداء وسماع وأثر الشهادة في الإثبات[1] .

وفي اعتقادي أنه لا فرق بين شهادة رئيس دولة بصفته على المعاهدة ، وشهادة وزير الخارجية لنفس الدولة عليها ، أو وزير آخر لدولة أخرى بصفته ممثلا لدولته ، لأن شهادته لن تكون مجردة عن صفته . فهو يشهد بصفته ممثلا لدولته ، ويزول الشخص بصفته وتبقى الشهادة لمن يخلفه في النظام السياسي لتلك الدولة . وخلاصة ذلك تمثل الشهادة وجهة نظر الدولة الرسمية في الخلاف بين طرفي المعاهدة ، والتي قد تتقيد بها رسميا في توجهاتها ومواقفها نحو الأطراف في المجتمع الدولي والمحافل والمؤسسات الدولية .

وقد التزمت الولايات المتحدة الأمريكية فى رسالة التطمينات للفلسطينيين فى مؤتمر مدريد للسلام على أن تكون وسيطًا أمينًا ومحايدًا ، وأن تقوم بدور القوى المحركة فى اتجاه السلام[2]، بما يؤكد أن هذه الشهادة ما هى إلا نوع من الوساطة التى يرجع إليها الأطراف عندما يثور نزاع بين الطرفين .

ثانيا : الشهادة وضمانات تنفيذ المعاهدات :

يثار التساؤل بشأن مدى إمكانية اعتبار شهادة رئيس دولة أو وزير خارجيتها أو غيره باعتباره ممثلا لدولته على معاهدة السلام ضمانة من ضمانات تنفيذها كما هو مبين في

(١) د.عبد الواحد محمد الفار،القانون الدولي العام،القاهرة،دار النهضة العربية،طبعة١٩٩٤،ص ٦٧ . والمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مرفق بميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

(٢) راجع نص رسالة التطمينات ، د. إيناس حبر أحمد ، اتفاقيات السلام العربية- الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٢٥٢ .

-AIPAC:The American Israel, public Affairs committee-Full text of the Oslo, II Iterim accord, Washington & Jerusalem, 1995.

البند أولا . في اعتقادي أن توقيع الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وغيرهم على المعاهدات السلمية بين العرب وإسرائيل لا يمثل ضمانة حقيقية فى إطار تنفيذ اتفاقيات السلام ، حيث من المتوقع حدوث خلافات عديدة بين طرفي معاهدة السلام – أعداء الأمس القريب – وذوي المصالح المتعارضة أحيانا عند البدء في تنفيذ المعاهدة ، وأثنائه وبعده أيضا . ففي هذه الحالة سيكون الطرفان في أمس الحاجة إلى وجود من يذكرهما بحقيقة ما اتفاقا عليه لأجل وأد الخلافات والنزاعات التي قد تعصف بخطى السلام وتفاهماته التي تمت بينهما وتجعلهما يعودا إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام معاهدة السلام . وقد تأكد هذا بمطلب رابين وعرفات من الرئيس كلينتون أن يوقع بالأحرف الأولى كشاهد رسمي على بعض الاتفاقيات المرحلية[1] . وهذا يتطلب شاهدًا أمينًا ومحايدًا كما سبق بيانه، وهو ما لا يتوافر للولايات المتحدة الأمريكية المنحازة دائما لإسرائيل[2].

ومن هنا تظهر الحاجة إلى هذه الشهادة الدولية التي تكون في الغالب من الدول ذات الثقل والأهمية في المجتمع الدولي ، كما هو حاصل في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية إذا ما قدمت بشكل أمين ومحايد – حيث شهدت على هذه المعاهدات دولة أو دولتان عضوتان دائمتان في مجلس الأمن وتمثلان أعظم قوتين في العالم من الناحية العسكرية ، وضمن الدول الثمانية الصناعية الكبرى في العالم ، ولهما علاقات وطيدة مع أطراف السلام، وهما عضوان في اللجنة الرباعية التي ترعى مفاوضات السلام بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،وهنا تكمن أهمية شهادتهما لجانب الحق ، إذا حدث نزاع بين الأطراف المتعاهدة سلميا في الشرق الأوسط،وخاصة إذا كانت بيدها أو بيديهما معا قلب الموازين في مجلس الأمن الدولي ، وحمله على اتخاذ القرارات التي تحول دون استمرار أعمال العدوان وما يهدد السلم والأمن الدوليين . وهو ما لا يحدث حتى الآن .

(١) بيل كلينتون ، حياتي ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠٤ ، مطابع الهيئة إدارة ترجمة الكتب . إعداد عديل أحد غلاب ، مراجعة فنية جابر حيدر ، ص ١٩ .

(2)-Quigley,Johon, op.cit, 16-24.

- Paul Marie de la grace,op.cit, p.11.

■ المطلب الثالث

فعالية الضمانات الأمريكية في تنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية

ليس هناك شك في تأثير الولايات المتحدة الأمريكية القوى في كل الأحداث الدولية المتواجدة على مسرح الحياة الدولية في وقتنا الحاضر – فهي القوة العظمى الوحيدة في العالم الآن ، وهي إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، وهي الأكثر تقديما للمساعدات الاقتصادية والعسكرية في العالم[1] ، وكذلك هي الدولة الوحيدة في العالم التي تملك العمل على خلاف إرادة الأمم المتحدة ، والمجتمع الدولي ، ولو بالمخالفة للمواثيق والأعراف الدولية[2].

فإذا كان للولايات المتحدة هذا التأثير المؤكد ، فإن أية ضمانات تقدمها لأطراف دولية أخرى لضمان احترام أحكام معاهدات السلام سوف تقابل بالتزام صارم من هذه الأطراف ، فمن هذا الذي يستطيع أن يواجه القوة العسكرية الأمريكية في عالم اليوم ؟ وخاصة إذا كانت دولا صغيرة وضعيفة تعتمد أغلبها على المعونة الأمريكية ، ومنها أطراف العملية السلمية في الشرق الأوسط . فجميع أطراف هذه العملية يتلقون المساعدات الاقتصادية والعسكرية من الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي ضامنة لاحترام الأحكام الأمنية في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية .

***

وسوف نبحث أثر ذلك وفعاليته في تنفيذ المعاهدات واحترام أحكامها .

---

(1)–Kissinger,A ,A Secret History of American Diplomacy in the Middle East, New York, 1989, pp.201-218.

(٢) تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا بإعلان الحرب على يوغوسلافيا السابقة وأفغانستان والعراق بإرادتها المنفردة على خلاف إرادة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووسط استهجان واستنكار دوليين واسعي النطاق ، وخاصة من جانب فرنسا وألمانيا للحرب على العراق بالرغم أن تدخلها في كل البلدان يختلف عن التدخل الملزم لها بموجب اتفاقيات الضمان.

أولا : فعالية الضمانات الأمريكية في كفالة واحترام تنفيذ معاهدة سلام مصر وإسرائيل :

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية الشريك الوحيد لمصر وإسرائيل في صياغة وعقد معاهدة السلام بينهما وتحملت بالتزامات فيها ، وقامت بها على أكمل وجه ممكن – حيث قامت بعثتها الميدانية وطائرات الاستطلاع التابعة لها بكافة المهام الموكولة إليها ، دون حدوث مشاكل تذكر في هذا الصدد ، سواء كان من جانبها أو من جانب طرفي المعاهدة . كما أنها ساعدت الأطراف على الوصول لاتفاق ، بشأن القوة متعددة الجنسيات في سيناء خلفا للقوات الدولية التي كانت تعمل هناك بمقتضى معاهدة السلام[1] ، ومازالت تعمل هذه القوات حتى الآن في المناطق المحددة في الاتفاقية وملاحقها .

ومنذ نفاذ المعاهدة وحتى كتابة هذه السطور لم يصدر من الجانب المصري أية أفعال تخالف الأحكام الأمنية في المعاهدة ، وإنما خالفت إسرائيل هذه الأحكام من حيث زيادة قواتها في المنطقة(د) وذلك بإدخال دبابة إسرائيلية إلى هذه المنطقة وإطلاقها للنار على ثلاثة جنود مصريين من الشرطة المدنية على الحدود مع مصر فى رفح ، وقيام طائراتها بإلقاء القنابل على الحدود مع غزة لهدم الأنفاق. كما بينا ذلك في موضع سابق ، وبالتالي تكون هذه الضمانات قد سقطت في أول اختبار لها . كما أن هذه الضمانات التي قدمت ضمن خطاب الرئيس الأمريكي الموجه للقيادتين المصرية والإسرائيلية ، والتي تكفل الاحترام اللازم للمعاهدة يعيبها عدم الوضوح في تحديد ماهيتها . فالإجراءات التي تكفل احترام الطرفين لأحكام المعاهدة لم يحددها الخطاب الرئاسي الأمريكي ، وبالتالي تركت لحرية الولايات المتحدة – فأي إجراء يتراءى لها اتخاذه سيكون مشروعا وفقا لموافقة طرفي المعاهدة على ذلك مقدما ، ولكن يعد هذا أمرا معيبا لأنها قد تستخدم في ذلك قوة أقل أو أكثر من اللازم ؛ لتحقيق ضمان المعاهدة . ومهما كان أمر هذا الضمان فمما لا شك فيه أن هذا الضمان سوف يكون فاعلا في إلزام طرفي المعاهدة بأحكامها، وذلك إذا ما استخدم بالحيدة والجدية اللازمين.وفي يقيني أن هذا أمر وارد

(1)– Joelle le Marzellec , op. cit, p.190.

إذا ما خالفت مصر الأحكام الأمنية في المعاهدة، وسيكون مشكوكا في استخدامه إذا ما خالفت إسرائيل المعاهدة[١] ؛ لأنها حليف إستراتيجي للولايات المتحدة من خارج الناتو[٢] . كما أنها ملتزمة بالمحافظة على أمن إسرائيل وتفوقها على جميع العرب[٣] . والدليل القاطع على ذلك حادث رفح الذي راح ضحيته ثلاثة جنود شرطة لم يحرك ساكنا للولايات المتحدة ، ولو بإدانة هذا الخرق الإسرائيلي للمعاهدة ، كما أن القوات متعددة الجنسيات العاملة في سيناء حتى الآن لم تشكلها الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن انسحابها لن يكون إلا بموافقة الطرفين معا ، ومن هنا إذا لم توافق إسرائيل على انسحاب هذه القوات ، فلا تستطيع مصر تحقيق ذلك بمفردها وبذلك يكون تمركزها وبقاؤها في الأراضي المصرية بسيناء من شأنه جعل السيادة المصرية عليها سيادة هلامية فيها الوهم أكثر من الحقيقة[٤] .

ونظرا لكون الضمانات الأمنية في المعاهدة يتحمل بها الجانب المصري أكثر من الجانب الإسرائيلي وغير متناسبة بينهما لصالح إسرائيل ، فإن الضمانات الأمريكية لكفالة احترام ونفاذ المعاهدة ، ستكون موجهة ضد مصر أكثر من إسرائيل[٥] . كما أن بقاء القوات متعددة الجنسيات في سيناء رهنا بإرادة إسرائيل جعل ، وسيجعل من السيادة المصرية على أراضيها في سيناء سيادة ناقصة ، وهذه السيادة من الأمور التي يجب ألا تكون محلا للنقاش والمساومة أو الأخذ أو العطاء[٦] . كما أن الضمانات الأمريكية المقررة فقط لصالح إسرائيل فى مذكرة التفاهم المبرمة بينهما يوم توقيع معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية يعد حلفا عسكريا موجها ضد مصر بما يهدم دورها فى الضمان المتبادل لمقررات السلام المصرى – الإسرائيلى[٧] .

---

(١) أمين حامد هويدي ، الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، دار المستقبل العربي ، الطبعة بدون تاريخ ، ص ١٩ .

(2) **Dor Gold** , Israel as an American non – Nato Ally Boulder, Westview press, Colorado, 1993, p.15.

(3) **Seth p, Tillman** , op. cit, p. 51.

(٤) د.الشافعي بشير ، القضية من الذي يحكم مصر ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٥) أحمد وافي ، اتفاقية كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

(٦) أمين هويدي ، الصراع العربي الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٧) د. حازم علتم، نظرية تغير الظروف، مرجع سابق ، ص٢٧٣ .

ثانيا : فعالية الشهادة الأمريكية على الاتفاقيات السلمية الفلسطينية – الإسرائيلية :

إن الشهادة الأمريكية على الاتفاقيات المرحلية – الفلسطينية – الإسرائيلية يفرض عليها احترام كافة أحكام هذه الاتفاقيات والعمل على كفالة تنفيذها ، أو على الأقل ضمان عدم المخالفة لما جاء فيها من أحكام ، ومواجهة من يخالفها بكافة الإجراءات القانونية لإجباره على الالتزام بهذه الأحكام .

وكان يجب على الإدارة الأمريكية أن تضغط على الحكومة الإسرائيلية وتلزمها بعدم انتهاك هذه الاتفاقيات ، وإلزامها بالتفاوض حول موضوعات الحل النهائي في المواعيد المحددة ، وعدم معارضة الفلسطينيين في إعلان دولتهم المستقلة ، واعتبار المقاومة الفلسطينية للاحتلال حقا مشروعا دوليا[1]، عند تعنت إسرائيل فى تنفيذ الاتفاقيات وعدم استخدام حق الفيتو لصالح إسرائيل في مجلس الأمن. فبدلا من ذلك نجد الولايات المتحدة تصف المقاومة الفلسطينية بالإرهاب وتعطي لإسرائيل حق الدفاع عن النفس ضدها باستخدام القوة العسكرية فى غير حالتى الضرورة والتناسب[2]، وإعلان الحرب على الشعب الفلسطيني والعقاب الجماعى collective punishment ، وتوافق على وقف تنفيذ الاتفاقيات المرحلية رهنا بوقف المقاومة الفلسطينية . وتحولت من مدافع عن وجود إسرائيل إلى مدافع عن احتلالها[3] ، وانتهاكها للقانون الدولي والاتفاقيات الموقعة بين الجانبين وقرارات الأمم المتحدة الصادرة في هذا النزاع وذات الصلة به . وهذه المواقف أثارت الشكوك في الموقف الأمريكي وأهدافه من العملية السلمية في الشرق الأوسط [4] كما لو كانت إسرائيل هي التي تملك الفيتو في مجلس الأمن – بحيث بات معروفا مسبقا أن أي مشروع قرار على

(١) د. محمد شوقى عبدالعال،الدولة الفلسطينية، مرجع سابق ، ص ص١٣٤- ١٣٨.

(2)-Gray, C, International law and The Use of the Force: Oxford university press, New York, 2004. pp.68-74.

(٣) مالك عوني ، القمة العربية ، قضايا صعبة في وقت حرج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٨ إبريل ٢٠٠٢ المجلد ٣٧ ص ١٥ .

(4)-Quigley,Johon, op.cit, 68-74.

غير الرغبة الإسرائيلية سيكون مصيره الفشل [١] .

فكيف تكون الشهادة الأمريكية ضمانا لعدم سعي إسرائيل لفرض احتلالها بالقوة والحفاظ على مكاسبها منه ؟ من خلال محاولات تعجيز الطرف الفلسطيني وتدمير قدراته بهدف إجباره على قبول ما تمليه إسرائيل من شروط للتسوية ؟ وليس ما تمليه قواعد الحق والعدل ومقررات الشرعية الدولية والقانون الدولي العام . وهي التي تكفلت بإعاقة كافة الجهود الدولية التي كانت تهدف إلى إرسال قوات دولية ومراقبين دوليين إلى الأراضي الفلسطينية ، واستخدمت الفيتو ضد صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية في مذابح جنين ونابلس ، واستعاضت بدلا منه بتشكيل لجنة أمريكية لتقصي الحقائق تطرح توصيات غير ملزمة[٢] ، ومارست كافة الضغوط على السلطة الفلسطينية كي تتوقف عن خيار المقاومة وملاحقة العناصر النشطة في باقي التنظيمات الفلسطينية وإدانة أعمالهم[٣] ، وترى في العدوان الإسرائيلي ما هو إلا نوع من الدفاع عن النفس[٤] على خلاف ما جاء في نص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تستلزم الإبلاغ الفوري لمجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها استعمالا لما أسمته بحقها في الدفاع عن النفس . كما أن هذا الادعاء يخالف قرارات مجلس الأمن التي صدرت بصدد شكوى فلسطين ضد العدوان الإسرائيلي ، والتي لم يقر لها بحق الدفاع الشرعي ، وإنما أمرها في القرارات أرقام ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ بسحب قواتها من الأراضي التي احتلتها في ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٢[٥] .

وبالتالي يمكن القول أن الشهادة الأمريكية كانت ضمانا لنفي مخالفة إسرائيل لالتزاماتها السلمية مع الفلسطينيين ، أي هي ضمانة لصالح إسرائيل وليست لصالح الحق والعدل

(١) إبراهيم نافع ، بعد رفض الليكود خطة شارون من يحقق السلام في الشرق الأوسط ، مقال منشور بجريدة الأهرام – العدد ٤٢٨٨٦ السنة ١٢٨ بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٤م .

(٢) جريدة الأهرام ، ٤/ ١٠/ ٢٠٠٠م.

(٣) الحياة اللندنية بتاريخ ١١/ ٢/ ٢٠٠١م .

(٤) عماد جاد ، شارون وخيار السلاح مؤشرات الفشل، السياسة الدولية ، العدد ١٤٨ إبريل ٢٠٠٢م، المجلد ٣٧ ، ص ٩٩ .

(٥) د.السيد عوض عثمان ، انتفاضة الأقصى ، طموح الفكرة وأزمة الإدارة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ١٠٣ .

، وهذا قد أفقدها فاعليتها في تنفيذ واحترام هذه الاتفاقيات بعد ما نجحت في إخراج النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي من نطاق الأمم المتحدة واستأثرت لنفسها بالدور الرئيسي والوحيد في إدارة النزاع وفقا لرؤيتها التي لا تختلف عن الرؤية الإسرائيلية للصراع[1].

وكيف تكون الولايات المتحدة محايدة إزاء الصراع العربي الإسرائيلي وضامنة لأحكام معاهدات السلام بالفعل وشاهدة على هذه المعاهدة بالحق . وهي التي تعلن دائما أن دعمها لإسرائيل هو من فعل إرادة الرب، وهو أمر غير قابل للنفي أو المقاومة[2] . وقد أجمع الفقه على أن هذه العلاقة ما هي إلا تحالف إستراتيجي مكتوب وغير مكتوب بين إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية استنادا إلى التاريخ والقيم المشتركة والروابط الإستراتيجية[3] . ومن هنا تتأثر الفاعلية الأمريكية حتما بهذه العلاقة والتحالف المعلن. وإذا كان هذا حال الضمانات الأمنية ، فهل تكون الآليات السلمية لتسوية المنازعات الضمان الكافى لتنفيذ معاهدات السلام ؟

(١) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) أنطوان لاجورديا ، أرض مقدسة وحرب غير مقدسة ، الناشر جوت موراي ، لندن ، ٢٠٠١ ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠٣ ، مطابع الهيئة ، ص ٤٤ .

(٣) تقرير مجموعة الرئاسة البحثية (معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، بعنوان الإبحار عبر الأنواء أمريكا والشرق الأوسط في قرن جديد . كتب مترجمة (٨٥٢)، ترجمة أيمن فؤاد رضوان، الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠٠٤ ، ص ١٦ .

وستيفن جرمين ، التحيز (علاقات أمريكا السرية مع إسرائيل المتشددة،الناشر مؤسسة وليام مورو وشركاه، نيويورك ١٩٨٤م . الهيئة العامة للاستعلامات . كتب مترجمة (٧٧١) ، ص٢٣٣ . وإفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

- **Paul Marie,** op. cit, p.11.

-**Quigley,Johon**, op.cit, 16-24.

– ود. حازم علتم، نظرية تغير الظروف، مرجع سابق، ص٢٧٣؛ د. جعفر عبدالسلام، معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٣١٣ .